وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الرقابة القضائية على تطبيق العقوبات السالبة للحرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- أيت جمعة مالية
- بلقلعي أمال

تحت إشراف الأستاذة:

عميروش هنية

لجنة المناقشة

الأستاذة: تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة، جامعة بجاية ---------- رئيسا

الأستاذة: عميروش هنية، أستاذة محاضرة، جامعة بجاية ---- مشرفة ومقررة

الأستاذ: مدوري زايدي، أستاذ محاضر، جامعة بجاية ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل وعرفانا بالجميل لأهل العطاء، نتقدم بأرق كلمات الثناء وصادق الدعاء، لكل من ساهم من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا البحث. وبالأخص أساتذتي الأعزاء منذ بداية مشوارنا الدراسي على جهدهم وتوفيرهم للمعلومات ولم يبخلوا علينا ولو بحرف واحد.

كل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة عميروش هنية التي دعمتنا وأشرفت علينا بكل ما بوسعها وعلى المجهودات التي بذلتها خلال مشوار هذا البحث.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا

الغايات الحمد لله الذي ما أتم جهد إلا بعونه.

أهدي حلمي الذي لطالما انتظرته طويلا إلى الذي دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل وكان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة "أبي" الغالي رعاه الله.

إلى التي حمتني ومنحتني الحياة وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر نجاحي ومصباح دربي" أمي" الغالية حفضها الله.

إلى من شدد عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتواء إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى قرة عيني إخوتي وأخواتي الغاليين على قلبي.

إلى كل من كان عونا وسندا لي في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين وإلى من كانوا ورائي بمشاعرهم ونصائحهم المخلصة كل عائلتي كبيرها وصغيرها.

إلى من رسموا بسمتي وقت الصعاب وكل من كان له الأثر في إنجازي كل من أحبهم قلبي، أهديكم ثمرة جهدي الذي لطالما انتظرته وتمنيته. فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام، راجية من الله عزوجل أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

"وأخير دعواهم أن الحمد لله رب العالمين".

مالية

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى لإتمام هذه المسيرة

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أعظم وأعز رجل في الكون" أبي الغالي".

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى معنى الحب والحنان والأخلاق، إلى أروع امرأة في الوجود" أمي الغالية "

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي" أخواتي " كهينة، سلوى، ليندة، تمازيغث، صارة.

إلى من رزقت به سندا لي" إخوتي " علي، ماسينيسا، محند أمزيان.

إلى ضوضاء الحياة وطمأنينة القلب ونور الدرب خطيبي الغالي وقرة عيني.

إلى كل من ساندني بكل حب عند ضعفي، إلى صديقات المواقف لا السنين (وسيلة) (نوال) شريكات الدرب الطويل من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا "صديقاتي العزيزات".

إلى زملاء الدراسة الذين قضينا معهم أجمل اللحظات والسنين

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

*إلى عائلتي " **بلقلعي**" و "**مازر**".*

إلى كل من كان له الفضل في تعليمي منذ بداية مسيرتي إلى النهاية.

آمال

قائمة المختصرات

- ج ر ج ج: جريدة رسمية جمهورية الجزائرية.
- ط: طبعة.
- د ط: دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق ع: قانون العقوبات.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق ت س: قانون تنظيم السجون.
- ج: جزء.
- د ت ن: دون تاريخ النشر.
- د س ن: دون سنة النشر.
- p : page.
- ibid: abbreviation du mot Latin ibidem (même ouvrage).
- Ed: edition.

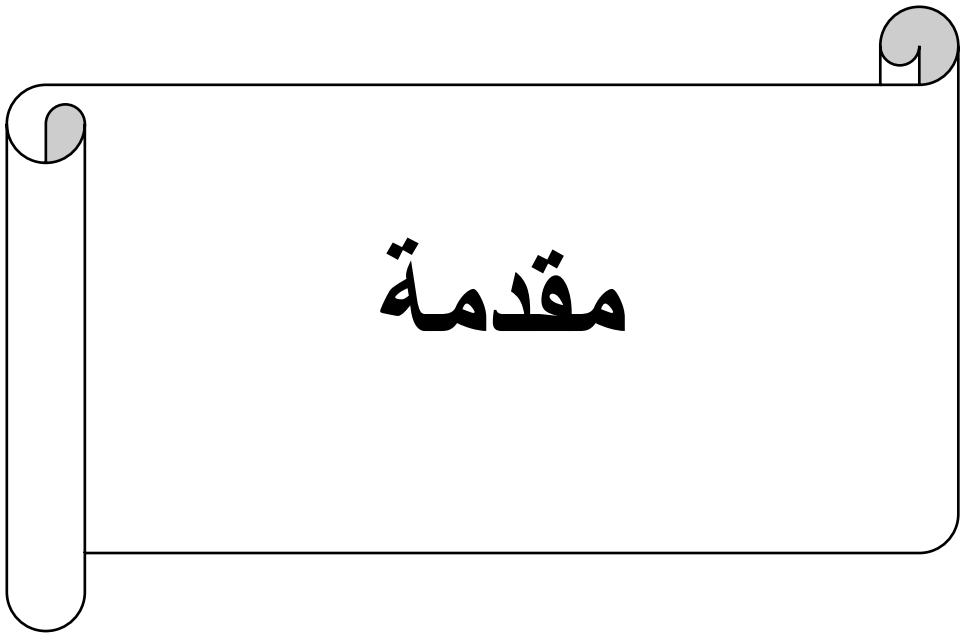
مقدمة

إن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية هي المرحلة التي تأتي بعد النطق بالحكم النهائي، الذي يتوجه أساسا إلى الأجهزة المكلفة بالتنفيذ. نتيجة لذلك تنشأ علاقة بين الدولة والمحكوم عليه، يترتب عليه حقوق وواجبات كلا الطرفين وعلى إثرها يقضي المحكوم عليه فترة العقوبة بعيدا عن المجتمع وعائلته.

ساهم في ذلك التقدم السريع في العلوم الإنسانية والاجتماعية وبروز المنظمات الدولية التي تنادي بضرورة تسليط الرقابة على مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع.

فمن الضروري أن تحظى الرقابة بقدر كبير من الاهتمام من طرف القائمين على عملية التنفيذ كي تتناسب مع الوظيفة الكبرى المسندة للعقوبات السالبة للحرية، حيث تعتبر الرقابة أمانة على عاتق كل هيئة وكل جهاز توكل إليه مهمة تنفيذ هذه العقوبات، وعلى هذه الهيئات أن تحترم المبادئ الدستورية التي تكفل للرقابة أساسا قويا خاصة مبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة ومبدأ شخصية العقوبة.

فتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يدخل في اختصاص الهيئات الإدارية فهي الأولى في ممارسة الرقابة على تنفيذها وتطبيقها بشكل سليم، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أخذت بعين الاعتبار توصيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين. وهو ما كرسته الإدارة العقابية الحديثة في مجال معاملة المحبوسين بوصفها الجهاز الإداري المكلف بتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع في هذا المجال.

فهذه المرحلة تعد من أخطر المراحل التي يمر بها المحكوم عليه، قد تغتصب حقوقه الأساسية إلى جانب سلب حريته مما يؤدي إلى نتائج عكسية لا تخدم أي طرف، لذلك كان لابد من إخضاع كل الإجراءات التي تمر بها هذه المرحلة إلى رقابة قضائية دقيقة.

وهو ما جعل الجزائر تتبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات الذي يختص بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وضمان التطبيق السليم لتدابير التفريد العقابي. كما تلعب النيابة العامة دورا استثنائيا في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بصفتها حامية للمجتمع، وحريصة للمطالبة بتطبيق القانون. وهنا يظهر الدور الأساسي للرقابة وتظهر الحاجة الملحة للإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال نظرا لأهميتها القصوى.

حيث يكتسي موضوع الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أهمية بالغة على اعتبار أن مرحلة التنفيذ مرحلة حساسة وخطيرة في حياة المحكوم عليه من جهة، وعلى المجتمع في حالة فشلها من جهة أخرى. إذ يعتبر إحدى المواضيع الأساسية في علم العقاب، وإحدى المسائل التي يعتمد عليها في رسم سياسة عقابية ناجحة لتحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية والممثلة في إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا مرة أخرى بعد انقضاء مدة العقوبة بنجاح.

ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع التقنية والمعقدة التي تتطلب دراية دقيقة بالنصوص القانونية والتنظيمية والإجرائية المعمول بها في مجال السجون. وكذا الاتفاقيات الدولية والقواعد المتخذة في هذا الشأن.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث تحديد ضمانات المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ وذلك عن طريق التأكد من مطابقة إجراءات التنفيذ وأساليب المعاملة العقابية للدستور والقانون

والمعايير الدولية لحماية حقوق المحبوسين الأساسية. ولا يمكن للقوانين والأنظمة أن تطبق بشكل مثالي إذا لم تخضع لرقابة فعالة وشاملة ومستمرة حتى يتم التنفيذ وفقا للقانون ويحقق التوازن المطلوب.

دوافع اختيار الموضوع:

ومن بين الأسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا موضوع هو ميولنا واهتمامنا المتزايد بطائفة المحكوم عليهم الذين كانوا ضحية لظروف اجتماعية وشخصية دفعتهم إلى سلك طريق التجريم، ضف إلى ذلك ان الاهتمام بهذه المواضيع قد يعود بفائدته من دون شك على المجتمع بصفة عامة وعلى طائفة المحكوم عليهم واسرهم بصفة خاصة.

ومن العوامل الموضوعية التي قوت لدينا العزم لاختيار هذا الموضوع تتمثل في اقتناعنا بأهمية وجدوى مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ودورها في إصلاح المحكوم عليهم، إذ تعتبر هذه المرحلة إحدى المراحل المهمة في حلقة السياسة العقابية المعاصرة.

العراقيل التي وجهناها:

وقد واجهنا أثناء إعدادنا هذه الدراسة العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث. الامر الذي دفعنا لتحليل أحكام قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التنظيمية.

أهداف الموضوع:

والهدف من هذا الموضوع هو محاولة الوصول إلى تحديد النتائج الواقعة من خلال مقارنة النصوص القانونية ومدى تطبيقها وفعاليتها على واقع المؤسسات العقابية، وتسليط الضوء على أساليب الرقابة الممارسة في الجزائر على مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكشف النقائص والفراغات القانونية.

المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي على أساس أن الدراسة كانت في مجملها عبارة عن تحديد أساليب الرقابة وتحليل النصوص القانونية التي تحكم قواعد وإجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما وضفنا المنهج التاريخي في بداية البحث لتحديد نشأة الرقابة على التنفيذ العقابي. كما لجئنا في حين إلى اخر للمنهج المقارن لإظهار النقص الموجود في القانون الجزائري ومحاولة سدها بما يتلاءم مع خصوصية المجتمع الجزائري.

إشكالية الموضوع:

ومن هنا تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي: ما دور الرقابة القضائية خلال مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في تجسيد وإنجاح عملية إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؟

خطة الموضوع:

وللإجابة على إشكالية بحثنا أو موضوعنا هذا رسمنا خطة ثنائية التي قسمناها إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الاحكام العامة للرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي قسمناه إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول إلى ماهية الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة

للحرية، والمبحث الثاني الذي خصصناه لأهداف الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. كما تناولنا في الفصل الثاني هيئات الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فخصصنا المبحث الأول لقاضي تطبيق العقوبات كجهاز قضائي أصلي لمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعتبر مرحلة التنفيذ هي المرحلة المؤهلة لتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية في حالة ما إذا تمت وفقا للقانون ومبادئ العدالة، ووفقا لأصول علمية وفنية دقيقة يراعى فيها شخصية وظروف المحبوسين في ظل احترام حقوقهم الأساسية. ولا يتم ذلك إلا إذا سلطت رقابة فعالة على كل المراحل التي تمر بها هذه العقوبة، ونظرا لأهمية الرقابة على كل إجراءات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وللتطور الذي شهدته عبر العصور أصبحت الرقابة أكثر من ضرورية لتحقيق الهدف من توقيع العقاب.

ولإبراز ذلك لجئنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا البحث الأول لمفهوم الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أما المبحث الثاني فخصص لأهداف الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الاول: ماهية الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعتبر الرقابة الضمانة الفعالة على التطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية لتحقيق أغراض سواء بالنسبة للفرد او المجتمع، فهي ضرورية لتحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع فهي تطور بتطور الفكر العقابي عبر مختلف الحضارات التاريخية. لذا سنتطرق إلى نشأة الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في (المطلب الأول) والمقصود بالرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تطورت وسائل الرقابة مع تطور العقوبات السالبة للحرية بعد ما كانت في الماضي تتسم بالقسوة والتعذيب وغياب الحقوق الأساسية للمذنبين انعدام مراقبة منفذي العقوبة فتطورت مع تطور الشعوب وتعاقب الحضارات. وهذا ما سنوضحه في تقسيم مطلبنا هذا على فرعين، خصصنا (الفرع الأول) للمراحل التاريخية لنشأة فكرة الرقابة على مرحلة التنفيذ وتطرقنا في (الفرع الثاني) لتطور فكرة الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1].

الفرع الأول: نشأة الرقابة على التنفيذ العقابي في المراحل البدائية:

كانت الرقابة منعدمة في العصور القديمة وكان الانتقام هو الغرض الأساسي، بحيث كان المنتظر من العقوبة تحقيق الترهيب والتخويف والقضاء على المدان. ولم تكن تمارس الرقابة بالمعنى الحديث على تنفيذ العقوبة وكانت عبارة عن مراقبة أفراد المجتمع الذين يخالفون النظام العام لعزلهم والانتقام منهم. ولم يختلف الامر كثيرا سواء عند الرمان أو في الشريعة الإسلامية أي العرب.

أولا: مرحلة الرقابة على التنفيذ عند الرومان:

سيطرت الدولة الرومانية على أجزاء من أوروبا وإفريقيا الشمالية وكانت العقوبة السالبة للحرية مقررة على بعض الجرائم والمخالفات. واتخذوا على ذلك سجونا خاصة، أين كان السجناء يعاملون بشدة وكثيرا ما يصل بهم الحد إلى الحرق على حجر متقد يشوي الابدان ويحولها إلى رماد

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 9.

في سراديب مظلمة تحت الأرض. كما كانت روما القديمة تعاقب القاتل بالقتل، وكان التنظيم العقابي في التشريع الروماني قائما على أساس تقسيم العقوبة إلى جرائم عامة التي تتمثل في الاعتداء على الآلهة وعلى الديانة وأماكن العبادة، وتكون العقوبة من الدولة، وجرائم خاصة تتمثل في جرائم الاعتداء وجزائه القصاص أو دفع الغرامة.[1]

ثانيا: مرحلة الرقابة على التنفيذ عند العرب:

عمل العرب بالعقوبة السالبة للحرية قبل الإسلام، ومن العقوبات المعروفة عندهم قطع يد السارق والقصاص أو إعطاء دية القتل. وكانت مسؤولية القبيلة عن أعمال من ينتمون إليها قائمة على خطئ مفترض من جانب القبيلة على تقصيرها في الرقابة والتوجيه لأفرادها.

اتخذوا السجون وحبسوا في البيوت وربطوا في جذور النخيل للحد من حرية المذنب، وكانت الرقابة تنحصر في تطبيق العقوبة المناسبة لكل حسب جرمه وتتدرج شدتها تبعا لخطورة الأفعال المجرمة، فالرقابة بمفهومها الحالي كانت منعدمة أنداك.[2] وظل الحال على ذلك حتى جاء الإسلام بتعاليمه التي تدعو للرحمة واحترام حقوق الانسان، فعرف الإسلام سلب الحرية في صورة الحبس أو السجن.فورد هذا الأخير في القران الكريم بدليل ما ورد في سورة يوسف عليه السلام "قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين"[3]

[1] حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار، مطبعة الفيصل، الكويت، 1987، ص47.

[2] محمد موسى الشريف، عقوبات عرب الجاهلية وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم متوفر على الرابط التالي: www.altareekh .com/article/view/4536،تم الاطلاع عليه في 2024/03/25 على الساعة 22:15.

[3] سورة يوسف، الآية 32.

فكانت الرقابة على العقوبة السالبة للحرية في الإسلام عبارة عن مراقبة احترام كرامة الانسان المسلم وعدم تطبيق عقوبات لم ينص عليها القران الكريم والسنة.

الفرع الثاني: نشأة الرقابة في العصور الوسطى:

كان الهدف من الجريمة في العصور الوسطى حماية المجتمع وتطهيره، ومن هذا المنطق كان يجب على العقوبة ان تتسم بالقسوة لكي تكون عبرة للأخرين، إذ كانت تمارس عملية بتر الأعضاء مثل قطع الايادي والالسنة، وكان الألم يتماشى مع درجة خطورة الجريمة وجنس المجرم ومكانته الاجتماعية. فقد كانت النساء تدفن أحياء وتقتل غرقا، والرجال يقتلون شنقا.[1]

فإن عقوبة الحبس كانت موجودة في تلك الفترة، لكن ليست كعقوبة بذاتها، بل كان الحبس تدبيرا وقائيا للاحتجاز خلال فترة معينة في انتظار العقوبة كما كان شائعا في العصور القديمة، والتي غالبا ما كانت قاسية إلى درجة كبيرة، مما نبه العديد من الفلاسفة إلى خطورة الوضع، وحذروا من التفريط في القسوة.[2]

وقد كان للكنيسة في القرون الوسطى دورا أساسيا في تغيير الفكر العقابي في تلك الحقبة التاريخية وظهور فكرة الرقابة في مرحلة التنفيذ، حيث لعب رجال الدين دورا مهما في نشأة وتطور التنفيذ العقابي باعتبارهم أصحاب المكانة الأولى في المجتمع والوسط بين الآلهة والناس على هذا الأساس، فكل العقوبات كانت ذات طابع ديني مقدس من الضروري تنفيذها .كما كان رجال الدين

[1]Tony Ferri, qu'est-ce que punir ?du châtiment a l'hyper surveillance , L'Harmattan , Paris , 2012 , p : 17

[2] Ibid, P: 5.

يمثلون السلطات الثلاثة، التشريعية والقضائية والتنفيذية .وبذلك افتقر تنفيذ العقوبة إلى مبادئ العدالة والمساواة نظرا لقسوتها.[1]

الفرع الثالث: نشأة الرقابة في العصر الحديث:

اعتمدت الدول على أساليب مختلفة لمراقبة مرحلة التنفيذ في التشريعات العقابية الحديثة وهو ما سنتطرق لتبيانه من خلال التركيز على أولا تطور الرقابة على مرحلة التنفيذ في التشريعات العقابية الحديثة، ثانيا تطور الرقابة على مرحلة التنفيذ في المجتمع الدولي.

أولا: تطور الرقابة على مرحلة التنفيذ في التشريعات العقابية الحديثة:

تغير الفكر العقابي جذريا خاصة مع نشأة الدولة أين أصبح الجميع يخضعون لسلطة عليا، مما نتج عنه تطور التنفيذ العقابي وتغير أهدافه، وظهرت المدارس والحركات في بداية القرن الثامن عشر والتي تعد ثمرة لدراسة كافة الجوانب القانونية والعقابية في السياسة الجنائية. فبدأت فكرة العدالة تتبلور كأساس للمعاملة العقابية .ومن هنا تكرست فكرة الرقابة على مرحلة التنفيذ، وكان ذلك نتيجة لعوامل كثيرة منها الثورة الفرنسية التي ساهمت بشكل كبير في تكريس الرقابة في العصر الحديث.[2]

لقد أدى تطور التنفيذ العقابي ووسائله وأغراضه عبر التاريخ اعتماد الرقابة أساليب مختلفة ومتطورة بتطور الفكر الإنساني. وأصبحت الرقابة على مرحلة التنفيذ من الأمور التي تمس الكيان

[1] أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم علية خلال فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص34.

[2] أحمد محمد علام، المرجع نفسه، ص35.

التنظيمي للدولة، الهدف منها حماية المجتمع من خلال إصلاح أفراده المخطئين بطريقة عادية وصحيحة. [1]

كما تأثر الفكر العقابي الحديث بفكرة ضرورة تفعيل الرقابة على مرحلة التنفيذ بعد ظهور المدارس والحركات في بداية القرن الثامن عشر والتي تعد ثمرة لدراسة كافة الجوانب القانونية والعقابية في السياسة الجنائية الحديثة، ومن مظاهر ذلك ظهور مبدأ الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ وظهور الاتجاه الإنساني في السياسة العقابية الحديثة.[2]

وقد أسس الفقه فكرة الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ على أسانيد وأسس قانونية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من العقاب وبالجاني كفرد يكون محل توقيع العقاب، هادفة في النهاية إلى إعادة تأهيله اجتماعيا .والتدخل القضائي ما هو إلا فرصة لمساعدته على العودة إلى وسطه الاجتماعي من جهة، ووسيلة فعالة لمراقبة ذلك من جهة أخرى.

حيث لم يكن التنفيذ العقابي يحظى بهذا الاهتمام والبحث الذي يوليه له الكثير من الدارسين والمختصين في وقتنا الحاضر، بعد أن تطورت وظيفة العقوبة السالبة للحرية ووسائلها من خلال مراحل من عمل وجهود المهتمين الذين حاولوا جعل المؤسسات العقابية مؤسسات للتأهيل والإصلاح

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص18.

[2] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع نفسه، ص 19.

وتجاوز فكرة العقاب والانتقام. وعلى هذا الأساس استقر الفكر العقابي منذ بداية القرن العشرين على ضرورة وأولوية إشراف ورقابة القضاء على تطبيق العقوبات السالبة للحرية.[1]

وعلى هذا الأساس، فإن التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ يستند إلى ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات وفرص رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ، ومن هنا كرست القوانين الداخلية للكثير من الدول لممارسة رقابة فعالة على مرحلة التنفيذ عن طريق الإشراف القضائي وتبني الاتجاه الإنساني في سياساتها العقابية[2].

لقد أدى تطور المجتمع البشري والتقدم الذي أحرزه في مجال علم الإجرام وعلم العقاب إلى بروز أسس جديدة ترمي في مجملها إلى التركيز على شخصية الجاني، ما أدى إلى ظهور اتجاهات إنسانية وعلمية من مظاهرها نظام تفريد العقوبة وأنسنه المنظومة العقابية وبات من الضروري تطوير أساليب الرقابة على مرحلة التنفيذ العقابي لتحقيق ذلك.[3]

[1] مصطفى شريف، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص57.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص12.

[3] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص17.

ومنه أصبح الهدف من العقوبة السالبة للحرية حماية النظام العام في الدولة وإصلاح المحبوسين .وبالتالي غلب على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الطابع الإنساني، واتجهت إلى الإصلاح والتأهيل بعد أن كان غرضها الإيلام فقط.

ثانيا: تطور الرقابة على مرحلة التنفيذ في المجتمع الدولي:

كما يعتبر اهتمام المنظمات الدولية بحقوق المحبوسين شكل من أشكال الرقابة على الدول، في مجال احترام حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بمفهومها الحديث. حيث ظهر مبدأ الرقابة القضائية أو التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ كنتيجة حتمية للأفكار الفلسفية والفقهية التي نادى بها المفكرون والتي تبلورت من خلال مؤتمرات دولية تدعوا إلى ضرورة ممارسة الرقابة على مرحلة التنفيذ العقابي. وذلك لتحقيق أغراض العقوبة التي يتم التخطيط لتحقيقها في مرحلة المحاكمة، ويتواصل مجهود القضاء في مواصلة إشرافه ومراقبته إلى ما بعد النطق بالحكم، أي في مرحلة التنفيذ.[1] وقد تم الاتفاق على معايير من قبل المجتمع الدولي عبر الأمم المتحدة، وإبرام معاهدات تلزم قانونيا كافة الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها. ويحتوي معظمها على طرق معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

إضافة إلى ذلك، هناك العديد من المواثيق الدولية التي تخص بصورة خاصة المحبوسين وشروط الاحتجاز، والمعايير التفصيلية المنصوص عليها في هذه المبادئ، هي بمثابة قواعد حد أدنى وإرشادات مكملة بشكل قيم للمبادئ الواسعة الموجودة في المعاهدات الدولية وتكتمل هذه

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص21.

المعايير الدولية بعدد من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان. وتعتبر الوثائق القضائية الإقليمية مراجع صالحة لقياس ومراقبة مدى تطبيق الدول للمعايير الدولية. وعلى سبيل المثال، المؤتمر الدولي الأول للسجون الذي انعقد في لندن 1872 والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم 1878 وغيرها من المؤتمرات التي اهتمت أساسا بالرقابة على مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وحقوق المحبوسين[1].

المطلب الثاني: المقصود بالرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

بمجرد الحديث عن الجريمة فإن الذهن يتصرف مباشرة إلى العقوبة باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها وبما أن هذه العقوبة تأخذ على العموم صورة عقوبة سالبة للحرية فإنه قد تعددت الدراسات بشأنها وتبعا لما سبق سنقوم في هذا المطلب بتناول في الفرع الأول تعريف الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والفرع الثاني أهمية الرقابة على التنفيذ العقابي.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

مرت الرقابة على التنفيذ بمراحل متعددة لذلك يجدر بنا أولا تحديد تعريف التنفيذ العقابي، ثانيا أهمية الرقابة على التنفيذ العقابي.

أولا: تعريف التنفيذ العقابي:

[1] علي سعد عمران، نظرية السجن الإصلاحي في فكر الإمام علي ابن ابي طالب، مجلة الفرات، العدد 7، متوفر على الموقع: fcdrs.com/mag/issue – 7–6 .html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/08 على الساعة 18:00.

التنفيذ (لغة): هو تحقيق الشيء وإخراجه عن حيز الفكر على مجال الواقع.

التنفيذ (اصطلاحا): فالمشرع الجنائي لم ينص على تعريف محدد له فهناك من عرفه على أنه الاجراء الجبري لمضمون الحكم البات الصادر عن المحكمة المختصة وبناء على أمر صادر من سلطة التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا واقتصادا لحق الدولة في العقاب وتحقيق الأهداف المرسومة للعقوبة.

ويشترط أن يكون التنفيذ العقابي بعد صدور حكم أو قرار قضائي نهائي بإدانة المتهم وتقرير عقوبة عليه بعد تقرير حق الدفاع عن نفسه، لتقوم السلطة العامة بناء على أمر بالتنفيذ بإلقاء القبض على المحكوم عليه وإرساله إلى المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، وتحت مراقبة القضاء. والتنفيذ العقابي هو المرحلة التي تحقق فيها الهدف من العقاب.[1]

ويعتبر التنفيذ العقابي الإجراء الجبري لمضمون الحكم البات الصادر من المحكمة المختصة بناءا على أمر صادر من سلطة التنفيذ وفقا للقواعد المقررة قانونا اقتضاءا لحق الدولة في العقاب وتحقيقا للأهداف المرسومة للعقوبة. إلا أن الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي موضع اختلاف بين الفقهاء.

فاختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي، فهناك من اعتبره ذو طبيعة قضائية، وهناك من اعتبر عملا إداريا.

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 34.

1- الطبيعة الإدارية للتنفيذ العقابي:

اختلفت الآراء حول طبيعة التنفيذ العقوبة إن كانت قضائية أم إدارية، حيث يرى البعض منهم أن التنفيذ ذو طبيعة إدارية وفي هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة يعد عملا قضائيا ويخضع لرقابة القضاء الجنائي، أما بعد نهاية تنفيذ الحكم ودخول مرحلة التنفيذ وكذا آليات المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو عمل الإدارة ويعد عملا إداريا. وقد دعم هذا الاتجاه رأيه بحجة أن الإدارة العقابية تعد صاحبة الاختصاص الأصيل لمباشرة التنفيذ العقابي بما لها من خبرة طويلة في هذا المجال[1].

2- الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي:

لا شك ان تنفيذ العقوبة يتناول الكثير من الإجراءات التي تتعلق بحرية المحكوم عليه وحقوقه، خاصة وأن الحكم بالإدانة لا يتناول استيفاء جميع عناصر العقوبة أو التدبير مما يوكل مهمة تحديد استيفاء هذه العناصر الى سلطات التنفيذ. ولما كان القضاء على مر العصور هو الحارس التقليدي لحقوق وحريات الأفراد لذا وجب ان يتسرب نفوذ الى مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في الدولة، ومن اهم وظائفه الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم.

وعلى ذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تتدخل في عمل هو من صميم واجبات القضاء إلا لو كان ما تؤديه هو مجرد تنفيذ وانصياع لما يأمر به القضاء. ولا شك ان إسهام القضاء في تنفيذ

[1] مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، طرقه وإشكالاته، دراسة مقارنة، وفقا لآراء وأحدث أحكام القضاء، د ط، دار شتات للنشر، القاهرة، 2010، ص 54.

العقوبة إنما يعد بمثابة ضمان شرعية هذا التنفيذ، علاوة على ما يقضي استقلال القضاء من ثقة في نفوس المحكوم عليهم مما يجعلهم أكثر تقبلا لما يصدر من قرارات خاصة بهم خلال فترة تنفيذ العقوبة.

ثانيا: تعريف العقوبات السالبة للحرية:

1- التعريف القانوني:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف واضح للعقوبة السالبة للحرية وعلى هذا تعريفها يكون بالإسناد إلى مختلف التشريعات، فبالرجوع إلى قانون العقوبات استقراء نص المادة 5 منه نجدها تنص على[1]:

_ العقوبات الاصلية في مواد الجنايات هي:

1-الإعدام

2-السجن المؤبد

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة

_العقوبات الاصلية في مواد الجنح هي:

1-الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى

[1] راجع المادة 5 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ج ر ج ج عدد 49 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لقانون 24-06 المؤرخ في 24 أفريل 2024 ج ر ج ج عدد 30 الصادر في 2024.

2-الغرامة التي تتجاوز 2000 دج

العقوبات الاصلية في مادة المخالفات هي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

2-الغرامة من 20 إلى 2000دج.

إذن فالعقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية في هذا القانون يحكم بها القاضي في الجرائم التي تحمل وصف جناية أو جنحة أو مخالفة لمدة محددة قانونا، وذلك وفقا لنوع الجريمة ويكون ذلك إما بالسجن أو الحبس وبالإسناد إلى قانون تنظيم السجون نجد أن م7 منه تنص على " يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا إلى[1]:

أ-**المحبوسين مؤقتا:** وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

ب-المحبوسين محكوم عليهم: وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

ج-المحبوسين تنفيذا للإكراه البدني.

إذن فالمقصود من العقوبة السالبة للحرية في هذا القانون هو إيداع الأشخاص المحكوم بها لبرنامج يومي محدد، وذلك لغرض إصلاحي وتقويمي وإعادة إدماجه في المجتمع.

[1] راجع المادة 7 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 ج ر ج ج رقم 2 عدد 12 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

وعلى العموم فالمقصود بالعقوبة السالبة للحرية قانونا هو سلب المحكوم عليه حريته وتقييد حياته الخاصة والمهنية، وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية وإخضاعه لنظام خاص بالتقيد تبعا لخطورة الفعل المرتكب والشخص الجاني.

2- التعريف الفقهي:

لقد تعددت الدراسات الفقهية بشأنها، فعرفها جانب من الفقه بأنه جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من إرتك فعلا تجرمه القوانين والأنظمة، وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريفها بأنها جزاء يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، فهي ما يصيب الجاني جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه.[1]

إذن فالفقه قد تطرق إلى تعريف العقوبة على العموم، وبالإسناد إلى مختلف التعاريف التي قدمها سنحاول تعريف العقوبة السالبة للحرية وذلك بأنها الجزاء الجنائي العادل الذي يقرره القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته على الجريمة، يتضمن سلب الحرية لمدة محددة، يهدف ردع الجاني وإصلاحه.[2]

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص264.

[2] ليندة صايت، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013، ص16.

أ-خصائص العقوبات السالبة للحرية:

أ-1-خاصية الشرعية:

تعتبر خاصية الشرعية من أهم مبادئ العقوبة عموما والعقوبة السالبة للحرية خصوصا، لكونها تمثل ركنا أساسا وضمانا عاما للعقوبة، وانطلاقا منها تتولد بقة الخصائص الأخرى، التي تقوم عليها هذه العقوبة. وقيام العقوبة السالبة للحربة على خاصية الشرعية مفاده أن توقيعها لا يكون إلا بناء على وجود نص تشريعي صريح يقررها، وكل مخالفة لهذه القاعدة يؤدي إلى مخالفة قاعدة جنائية[1].

وقد اعتبر المشرع هذه الخاصية قاعدة دستورية في النظام القانوني الجزائري، بحيث نص على ذلك في المادة 46 منها على" :لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم." وهو المبدأ الذي أكدته المادة 142 من نفس الدستور التي تنص على" :تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية[2].

ومؤدى خاصية شرعية العقوبة أنها لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة، أو بعقوبة تقل في مقدارها الحد الأدنى المنصوص علبها في القانون، ما لم يتوافر عذر مخفف أو ظرف مشدد إلى جانب المحكوم عليها والحكمة من تحديد هذه العقوبة يكمن

[1] ليندة صايت، المرجع نفسه، ص18.

[2] دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر ج ج عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

في توضيح موضوعها، وكذا حماية الحريات الفردية، خاصة أن الهدف المرجو منها هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

أ-2-خاصية الشخصية:

إن سلب الحرية كقاعدة عامة يكون على الشخص الذي ثبتت مسؤوليتها عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقتها بالجريمة، ومفاد هذه القاعدة أنها لا يدان أي شخص بسلب الحرية عن فعل ليس من صنعها، وهي قاعدة عرفتها الشرائع السماوية ومنها الإسلام حيث يقول تعالى : "**ولا تزر وزارة وزر أخرى**"[1] وقوله تعالى" **ولا تكسب نفس إلا ما عليه**"[2] ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم" :**لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه**".

فلا يمكن لأي لشخص إنابة المجرم في المحاكمة، وتلقى التهمة بدلا عنه، فعقوبة سلب الحرية لا تتحمل الإنابة في التنفيذ. إذ أن تنفيذ هذه العقوبة يكون على الشخص المحكوم عليها بنفسها، إذ لا يمكن أن تمتد إلى غيره حتى ولو كان شريكا في ارتكاب الجريمة، فإبداعها في المؤسسة العقابية يقتصر عليها فقط.

[1] الآية 18، سورة فاطر.

[2] الآية 164، سورة الأنعام.

أ-3-خاصية قضائية:

يقصد أن توقيع العقوبة الجنائية على مرتكب الجريمة من اختصاص السلطة القضائية بحيث تعتبر قضائية العقوبة في واقع الأمر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بحكم قضائي. وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع عقوبة بدون حكم قضائي ولو كانت الجريمة المرتكبة في حالة تلبس أو بالاعتراف الصريح من الجاني أو برغبته في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة بذلك كما أن تميز هذه العقوبة بخاصية قضائية يضفي عليها صفة العلنية، سواء عند إصدار الحكم أو عند تنفيذه، باستثناء جلسات الأحداث التي تكون سرية مراعاة لسنهم[1].

فتأسيس تنفيذ هذه العقوبة السالبة للحرية على حكم قضائي من شأنها أن تضمن عدالة ونزاهة العقوبة، سواء عند إصدارها أو عند تنفيذها بواسطة المؤسسة العقابية.

أ-4-المساواة في العقوبة

يقصد بهذا المبدأ الذي تخضع له العقوبة أن النص القانوني الذي يتضمن العقوبة يسري في مواجهة كافة الأفراد بصرف النظر عن اختلاف أجناسهم أو طوائفهم أو مراك زهم الاجتماعية وللقاضي مطلق الحرية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدا بما يتلاءم مع ظروفه الخاصة ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته[2].

[1] سفير أحمد، تنفيذ العقوبة في الجزائر بين الضمانات والمقتضيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2021-2022، ص19.

[2] سفير أحمد، المرجع نفسه، ص18.

أ-5-تفريد العقوبة:

يقصد به تحديد القاضي العقوبة تبعا لظروف الجاني الواقعية سواء ما يتصل بظروف وملابسات ارتكابه أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

1-التفريد التشريعي :هو ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع بنفسه عند تحديد وتقدير عقوبات متنوعة للجريمة أخذا في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو مسؤول عنها. ويتميز هذا التفريد بأنه يحدد للجريمة عقوبة ذات حد أدنى وحد أقصى وأيضا مراعاة الظروف المشددة، وكذلك من مظاهر تفريد تشريعي وأثر معاملة خاصة للأحداث.

2-التفريد القضائي :أصبح القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير العقوبة وذلك حسب شخصية المجرم وبحسب خطورة الجريمة، أي هو التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يورها المشرع ويقصد به الحكم بالعقوبة المناسبة للحرية وظروف مرتكبيها[1].

3-التفريد الإداري :هو ذلك التفريد الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، حيث يهدف إلى إصلاح حال المجرم وذلك بفحص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فحصا طبيا ونفسيا واجتماعيا، وإخضاعه تبعا لنتيجة الفحص لما يلائمه من المعاملة في المؤسسة العقابية[2].

[1] مسلمي سوميه، التفريد العقابي وتأثيره على المسؤولية الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2017-2018، ص 8.

[2] رزاقي نبيلة، المختصر في النظرة العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الأمنية)، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن، ص 8.

ب-أنواع العقوبة السالبة للحرية:

العقوبة السالبة للحرية هي تلك العقوبة التي تسلب المحكوم عليه حريته، أي تقوم على احتجاز المحكوم عليه طيلة مدة العقوبة في مكان معد لذلك في حدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة. وقد تأثر المشرع الجزائري في تصنيفه لهذه العقوبة بالجانب التقليدي في السياسة العقابية، إذ يرى أن التعدد في هذه العقوبة من شأنها أن يساهم في تصنيف المحكوم عليهم، تبعا لجسامة الجرم المرتكب وخطورته لما في ذلك من تحقيق للعدالة وإصلاح للجاني.

وبقراءة نص المادة **5** من ق.ع يتضح جليا أن كل من والسجن والحبس عقوبتين أصليتين من هذا القانون:

- **عقوبة السجن:**

في القانون الجزائري عقوبة السجن هي الإعدام في شدتها واعتبرها عقوبة أصلية في ق.ع وبناء عليها يتم تنفيذ الحكم القاضي بسلب الحرية. ومن بين هذه العقوبات:

1-السجن المؤبد:

السجن المؤبد عقوبة تتضمن سلب الحرية لمدى الحياة، إذ لا تنقضي مهما طال من زمن، وتكون في الجرائم الخطرة والتي تحمل وصف جناية، كما قد تمتد إلى الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كالحق في الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام[1].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص444.

والجرائم التي يحكم بها القاضي بهذه العقوبة كثيرة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إذ نجد مثلا المادة **65** تنص على" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصاميم بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها إلى الإضرار بمصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطن[1].

لكن بموجب قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المشرع الجزائري لم يعين مكان محدد لتنفيذ هذه العقوبة إنما تنفذ في مؤسسة عقابية تصلح لتكون مؤسسة إعادة تأهيل وهي إحدى مؤسسات الثلاثة للبيئة المغلقة، وكذلك مؤسسة الوقاية المتواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة، ومؤسسة إعادة التربية المتواجدة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.[2]

كما يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، وذلك بعزلها عن باقي المحبوسين ليلا نهارا على أن لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات. ولهذا انتقدت عقوبة السجن المؤبد لكونها تفقد لدى المحبوس الأمل في العودة للحياة الاجتماعية، مما قد يفقده الرغبة في الإصلاح والتأهيل[3].

[1] راجع المادة 65 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 25من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] المادة 46 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

2-السجن المؤقت:

تعتبر عقوبة السجن المؤقت عقوبة أصلية في الجرائم الموصوفة بالجنايات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، وتطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام، وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد[1].

وتحديد مدة هذه العقوبة يكون تبعا لدرجة خطورة الجريمة، إذ كلما كانت هذه الأخيرة أخطر كلما امتدت الفترة المقررة لها، لذلك يأخذ القاضي في تقديرها الظروف المشددة، والأعذار المخففة المرافقة للجريمة. وفي كل الأحوال فإنها لا يغتر نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق على نوع آخر منها، نتيجة لظرف مشدد أو عذر مخفف للجريمة التي تحمل وصف جناية.وتشترك عقوبة السجن المؤقت مع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد في أنها مفروضة في الجنايات.

4-الحبس:

وهي عقوبة أصلية في قانون العقوبات وهي وضع المجرم داخل مؤسسة عقابية لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 05 سنوات وقد أقرت معظم التشريعات هذه العقوبة للجرائم التي لا ترقى أن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وتتمثل عموما في المخالفات وإن كانت تطبق على بعض الجنح التي خصها المشرع بمدة لا تتجاوز 05 سنوات[2].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 446.

[2] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسية الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص44.

وتتماثل هذه العقوبة مع عقوبة السجن المؤقت في جوهراها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعلنها الحكم، ولكنها تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي تترتب على كل منها. باعتبار أن عقوبة السجن هي عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات على عكس عقوبة الحبس التي تنطق بها المحكمة المختصة للنظر في المخالفات والجنح[1].

وتكمن مشكلة عقوبة الحبس في الحبس قصير المدة لكونه مدار جدل فقهي، بحيث تعددا لآراء التي قال بها الفقه لتحديد مدتها، فذهب البعض إلى القول أنها لا تتجاوز مدتها سنة، أما البعض الآخر من الفقه فيرى أن تحديد المدة يكون على أساس مدى كفايتها في تحقيق غرض العقوبة، ولهذا اختلفت الآراء بشأنها فقد اتجها جانب من الفقه إلى تأييدها، أما الجانب الآخر فقد عارضها وناد باستبدالها[2].

الفرع الثاني: أهمية الرقابة على التنفيذ العقابي:

إن مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مرحلة حاسمة في حياة المحكوم عليه الذي يحرم من حريته وتقيد حقوقه، ذلك كان لبد من خضوع هذه المرحلة الحاسمة للرقابة، لتفادي التنفيذ التعسفي وحسن تطبيق القانون.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص447.

[2] سفير أحمد، تنفيذ العقوبة في الجزائر بين الضمانات والمقتضيات، المرجع السابق، ص24.

أولا–تفادي التنفيذ التعسفي للعقوبة السالبة للحرية:

إن الهدف الأساسي للتنفيذ هو ضمان التطبيق الفعال لقانون العقوبات، وضمان الحرية الشخصية للمتهم. ويقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا لتحقيق الشرعية الدستورية، كما يقع على عاتق الأجهزة الإدارية المكلفة بالتنفيذ الالزام بالمبادئ الدستورية للتفادي أي تعسف في حق المحكوم عليه. ولتحقيق ذلك، يجب أن تخضع كل إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية للرقابة من طرف أجهزة مخصصة لذلك، خاصة القضاء، باعتباره جهة محايدة ومستقلة عن الإدارة، وذلك لتحقيق تطبيق القانون بشكل أحسن[1].

ثانيا–العمل على حسن تطبيق القانون:

وضمانا لحسن تطبيق القانون على مرحلة التنفيذ تقوم الهيئات بمهمة التحقق من مدى مشروعية وقانونية الأعمال التي تقوم بها الادارة المكلفة بالرقابة العقابية، ومدى التزام الموظفين رؤساء ومرؤوسين بالإجراءات القانونية المحددة قانونا[2]. فلضمان عدم مخالفة إجراءات التنفيذ لبد من الرقابة عليها، ليتم تنفيذ السياسة الجنائية بشكل أفضل، وبالتالي حماية المجتمع من المنحرفين وحماية هؤلاء من أنفسهم.

[1] مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص 188.

[2] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص37.

المبحث الثاني: أهداف الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

إن تحقيق الغرض من العقوبة هو الهدف الأسمى للسياسة العقابية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق رقابة فعالة على مرحلة التنفيذ. وعلى هذا الأساس ومع تطور الفكر العقابي تطورت أساليب المعاملة العقابية وأساليب مراقبتها. فبعد أن كانت عبارة عن انتقام أصبحت عبارة عن علاج عقابي، باعتبار أن المجرم يحتاج إلى التقويم والإصلاح وإعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه لأهداف الرقابة على مرحلة التنفيذ وانعكاساتها على المحكوم عليه والمطلب الثاني نخصصه لأهداف الرقابة على مرحلة التنفيذ وانعكاساتها على المجتمع[1].

المطلب الأول: أهداف الرقابة على مرحلة التنفيذ وانعكاساتها على المحكوم عليه:

لقد أدى تطور أغراض العقوبة إلى تطور أساليب الرقابة على تنفيذها. فبعد أن كانت لا تخضع إلى رقابة فعلية في العصر القديم كونها عبارة عن انتقام ضد الجاني أصبحت تنوع أهدافها في وقتنا الحاضر. وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول فيهما أهداف الرقابة على تنفيذ العقوبة في العصر القديم في الفرع الأول وأهداف الرقابة في العصر الحديث في الفرع الثاني.

[1] طاشت وردية، المرجع نفسه، ص 40.

الفرع الأول: أهداف الرقابة على تنفيذ العقوبة في العصر القديم:

كانت الرقابة في العصور القديمة بمفهومها الحالي منعدمة. فقد كانت فقط عبارة عن تحديد الأشخاص الذين يشكلن خطرا على أمن المجتمع، والحرص على عدم افلاتهم من العقاب ولم تكن تمارس أي رقابة على كيفية تطبيق تلك العقوبة البدنية التي كان من اغراضها الانتقام، الردع و إرضاء الشعور بالعدالة.

أولا: الانتقام

لقد تميزت العصور القديمة بالانتقام من المذنب وكان هذا الانتقام على شكل فردي ثم تطور ليصبح على شكل جماعي والذي ينشئ الحق للمجني عليه أو ذويه في الانتقام من الجاني.

1- الانتقام الفردي:

لم تكن تمارس أي نوع من الرقابة على تنفيذ العقوبات القديمة التي انحصرت في قسوتها ووحشية أساليب تنفيذها، بالإضافة إلى عدم تحديد العقوبة التي تتخذ صورة الانتقام. غلبت العقوبات البدنية التي تقوم على بتر بعض الأعضاء أو إعدام بعض الحواس، والعقوبات المهنية التي تستهدف إذلال الجاني والتي لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة عليها[1] حيث كان العقاب يأخذ شكل الانتقام الفردي عندما كان المجني عليه ينتقم بنفسه لنفسه.

2- الانتقام الجماعي:

[1] فتوح عبد الله الشائلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، أولويات علم الإجرام العام، تفسير السلوك الإجرامي، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 78.

حتى بعد أن أصبح الانتقام جماعي لم تظهر بعد بوادر الرقابة على تنفيذ العقوبة، فلم تكن الدولة قد ظهرت كتنظيم سياسي وكيان على النحو المعروف في زماننا لذا فقد كان طابع الانتقام يغلب على العقوبة. إلا أنه ومع انتقال الجماعة الإنسانية إلى طور جديد من حياتها وزيادة نفوذ وهيبة السلطة العامة في الجماعة بدأت المراحل الأولى لوضع القيود للحد من الانتقام والثأر تحقيق مبدأ التعادل أو ما يسمى بشريعة المثل ليكون العقاب مماثلا للجريمة كما وكيفا. وانتشرت السجون على شكلها البدائي أين كان يحتفظ بالجاني لغاية وصول موعد تنفيذ العقوبة البدنية عليه. وعلى هذا الأساس لم تكن العقوبات السالبة للحرية تعتبر في عداد العقوبات الاصلية في تلك الفترة، بل كان ينظر إليها على أساس أنها إجراء تحفظي الغرض منه حصار المذنب ومنعه من الهروب. وكانت السجون تأخذ شكل وموقع الكهوف في الجبال أو الزنزانات المظلمة والموحشة تحت الأرض أو الحفر العميقة الشبيهة بالآبار يصعب الخروج منها. ولم يكن للسلطة دور في الرقابة والإشراف على تلك السجون وإنما كان يتولاها أفراد عاديون يحصلون على اجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم[1].

3- الانتقام الديني:

استند الانتقام الديني إلى مدخلين في تحديد سبب الجريمة: مدخل الاغراءات الشيطانية الداخلية للجاني، ومدخل تلبس أو استحواذ الشيطان على جسد الجاني بالكامل. وبالتالي فإن السلطة التي لها لحق العقاب لا تميز في عقوباتها بين جريمة وأخرى. وتميزت هذه الفترة بظهور قواعد قانونية

[1] عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع المأمول، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، مذكرة ماجيستر، بقسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 28.

في صورة أحكام إلهية في الحالات الفردية سرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد عامة. ولكن الدين ضل هو مصدرها مما جعل رجل الدين السلطان الأول في المجتمع[1] إلا أن تنفيذ العقوبات في تلك الفترة لم يكن بهدف الإصلاح والتأهيل وتحقيق مصالح الجماعة بل كان الهدف هو تحقيق مصالح رجال الدين الشخصية. وعلى هذا الأساس افتقرت مرحلة تنفيذ العقوبة إلى العدالة والمساواة.[2]

ثانيا: الردع

لا مكان للرقابة إذا كان الغرض هو ردع الجاني من أجل مكافحة كل أنواع الجريمة وحماية المجتمع منها، حيث أن العقوبة الجزائية تسبب الألم للجاني وتحميه من انتقام المجتمع منها وتحقق الردع العام والخاص.[3]

ويقصد بالردع الألم الموقع على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعتبره المجتمع جريمة. فجوهر العقوبة هو الإيلام.

إلا أنه يجب التمييز بين الردع العام وهو خطاب موجه إلى كل الناس يهددهم بتوقيع العقاب على كل من يجرأ الإقدام على ارتكاب الجريمة. والردع الخاص الذي يرمي إلى إيلام الجاني بالقدر

[1] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، 2008، ص23. موجود على الرابط: www.mawtini.ps/wp-content/uploads/20/2014/10pdf. تم الإطلاع عليه في 2024/05/20 على الساعة 11:45 .

[2] السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه في القانون، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

[3] أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري والإيطالي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 132.

اللازم لمنعه من تكرار فعله.[1] ويعتبر الردع الخاص من أهم وأبرز أغراض العقوبة بما يتضمنه من أساليب متنوعة هدفها الأساسي هو محاربة الجريمة والخطورة الإجرامية للشخص المنحرف.[2] وفي الردع العام يتوجه المشرع بخطابه إلى كافة الناس يأمرهم بالابتعاد عن الإجرام ويهددهم بتوقيع العقاب على كل من يجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه.[31] والغرض منه إنذار الناس عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام كي يتجنبوه.[42]

ثالثا: إرضاء الشعور بالعدالة

كان الغرض الأساسي للعقوبة في العصور القديمة إضافة إلى ردع الجاني والانتقام منه هو إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة للضحية. ما يجعل إصلاح الضرر أساس قوي للعقوبة.[5] ومن جهة أخرى هناك القصاص الذي ينمي الشعور بالعدالة وهو نظام نجد له تطبيقا في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني وقوانين قديمة أخرى. ومازالت بعض القوانين الحديثة تطبق القصاص في حالة القتل العمد.[6] ومهما تباينت أهداف العقوبة في العصر القديم تبقى الرقابة على تنفيذها شبه منعدمة ولم تظهر إلا في العصر الحديث.

[1] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط1، لبنان، 2015، ص 31.

[2] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجيستر، نوقشت بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص 19.

[3] عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، المرجع السابق، ص 31.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 79.

[5] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص ص 97،98.

[6] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على التنفيذ في العصر الحديث:

لتحقيق هذا الغرض يجب ان تكون سلطة العقاب في يد هيئة يوثق في نزاهتها واستقلاليتها بما يكفل للمتهم كل الضمانات التي يخولها له القانون، تتمثل اهم اهداف الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أولا مراقبة عملية إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، ثانيا مراقبة مدى تناسب أساليب المعاملة العقابية مع للمحبوسين، ثالثا اعتماد سياسة عقابية بديلة لتفادي مساؤ العقوبات السالبة للحرية.

أولا: مراقبة عملية إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا:

من الأهداف الرئيسية للرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في وقتنا الحالي العمل على إصلاح المحكوم عليه وإعادة ادماجه اجتماعيا، ولا يكون ذلك إلا من خلال الرقابة الفعلية على كل مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتحقيق الغاية المنتظرة منها.[11] ويكون ذلك من خلال ضمان تطبيق سياسة الإصلاح وإعادة الادماج ومراقبة مدى تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية.

1- تطبيق سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج

يندرج التأهيل الاجتماعي ضمن سياسة جنائية عامة تهدف إلى الوقاية من الجريمة وإصلاح المجرمين. ولكي يتحقق بشكل كامل لا بد من مراقبة أداء الجهات المكلفة بهذه المهمة الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة والتي تعتبر من أهم الأهداف التي ترمي إليها العقوبات السالبة للحرية، وعليه سنتطرق لإظهار أهمية إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين، وسياسة إعادة الإدماج في القانون الجزائري.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص120.

أ-أهمية إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين:

أولت التشريعات الحديثة عناية بالغة لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، حيث أصبحت العقوبة بمفهومها الحديث عبارة عن دفاع اجتماعي ضد الجريمة، وليس ضد المجرم. وعلى هذا النحو يجب إخضاعه للعلاج من أجل القضاء تدريجيا على الأسباب والدوافع التي أدت به إلى الإجرام. مما يجعل السجن عبارة عن مؤسسة اجتماعية ومرفق عمومي يؤدي وظيفته الاجتماعية.[1] كما تعد سياسة إعادة الادماج وسيلة لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من مرتكبيها، والإصلاح يؤدي وظيفة أساسية وهي تحضير المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضاء عقوبته.

وبالتالي تتحقق الأهداف المرجوة من العقوبة السالبة للحرية وتساهم من الناحية الشخصية في تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحبوس اتجاه نفسه وذويه، واحداث تغيير نوعي في سلوكه بتثقيفه وتهيئته الشخصية للإفراج.[2]

وعلى هذا الأساس، لا يمكن تحقيق كل تلك النتائج الإيجابية دون مراقبة عملية الإصلاح والتأهيل من طرف القائمين عليها، ولا بد من متابعة عملية إعادة الإدماج إلى ما بعد الخروج من السجن ومساعدة المحبوس حتى لا يعود إلى التجريم مرة أخرى.

[1] عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 333.

[2] آلاء عبد الرحمان أبو النجي، دور التواصل مع المجتمع الخارجي في إصلاح وتأهيل النزيلات، مذكرة ماجيستر، نوقشت بقسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص ص 18، 19.

وبالتالي يجب أن يكون خروج المحبوس إلى الوسط الحر محضرا ومهيأ عن طريق مراقبة عملية إعادة تأهيله مهما كانت المدة التي قضاها في الحبس، وقد يقع على عاتق المكلف بإعادة تأهيله وادماجه اجتماعيا مهمة استعادة علاقاته مع المجتمع.[1]

ب-سياسة إعادة الادماج في القانون الجزائري:

تعتبر الأحكام القانونية التي جاءت في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، تجسيدا لما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة في معاملة المحبوسين والدليل على ذلك النصوص القانونية التي جاء بها والتي تركز في مجملها على إعادة الادماج كهدف أساسي من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

حيث نصت المادة 01 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على هذا الغرض بنصها على ما يلي: «يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين"

واعتبر المشرع أن سلب حرية المحكوم عليه لا يعني حرمانه من كافة حقوقه، بل له الحق في المعاملة الإنسانية التي تكفل له الحفاظ على كرامته وأدميته.

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص ص 50،51.

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل التربوية والتعليمية والمهنية في متناوله للوصول إلى الهدف المنشود. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-67 بتاريخ 19 فبراير 2007 في مادته الثالثة[1] التي تنص على أنه تكلف المصلحة بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين طبقا للقانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- مراقبة مدى تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية

بتطور البرامج الإصلاحية والتأهيلية للمحبوسين تبعا لتطور المجتمع في كل المجالات خاصة في مجال علم الاجرام وعلم العقاب وتتمثل هذه الرقابة في:

أ-مراقبة مدى تنمية القدرات الفكرية والمعرفية للمحبوسين:

يعتبر التعليم عنصرا أساسيا في إعادة الادماج الاجتماعي، سوآءا تعلق الامر بالتعليم العام أو التعليم التثقيفي أو التعليم المهني. حيث يتمكن المحبوس من متابعة تعليمه عبر مختلف الاطوار، ويتم التعليم داخل المؤسسات العقابية التي تتوفر على إمكانيات من خلال الاستعانة بأساتذة مختصين أو بالمراسلة، وقد أثبت الواقع الميداني في الجزائر على نجاح هذه التقنية.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-67 بتاريخ 17 فبراير، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 13، الصادر في 2007/02/21.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009. ص 46.

إن حق الإنسان في التعليم أكدته معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في مادته 26 على أن لكل شخص حق في التعليم...

كما أكدت على هذا الحق المادة 94 من قانون تنظيم السجون بقولها: «تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك. وتواصل المادة 95 من نفس القانون وفي نفس السياق: «يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني."

من جهة أخرى، يمكن للمحبوس ممارسة عدة نشاطات تثقيفية وترفيهية مثل ممارسة الرياضة والاطلاع على المجلات والاستمتاع ببرامج الإذاعة والتلفزيون المسموح بهما قانونا، وكذا ممارسة شعائره الدينية.

ب-مراقبة مدى ضمان التأهيل المهني للمحبوسين:

يتضمن التأهيل المهني للمحبوسين تشغيلهم من جهة، وتكوينهم مهنيا من جهة أخرى. حيث وبعدما كان العمل العقابي في ضل السياسة العقابية القديمة عبارة عن عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية. وكان الهدف منه تعذيب المحبوس، ولكن في وقتنا الحاضر أصبح وسيلة لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين. وتبرز أهمية العمل العقابي في استغلال وقت فراغ المحبوس واكتسابه لبعض المهارات، كما يعد وسيلة لخفض تكاليف المؤسسة العقابية من خلال زيادة دخلها ببيع منتوجات هذا العمل. ولتحقيق الغرض من العمل العقابي، يجب ألا يطغى الهدف الاقتصادي للعمل العقابي على اصلاح وتأهيل المحبوسين. وعلى هذا الأساس تعمل المؤسسات العقابية على

تقديم التدريب المهني المناسب للمحبوس بغرض تأهيله اجتماعيا، وتربيته واعادته لحياته العادية. وهو ما يسهل ادماجه مرة أخرى وبسهولة في المجتمع.[1]

إضافة للتكوين المهني، تكفل القوانين ضمان التأهيل الصحي للمحبوسين.

ج-ضمان مدى مراقبة التأهيل الصحي للمحبوسين:

ينصرف مدلول الرعاية الصحية إلى الاهتمام بصحة النزلاء والعمل على المحافظة على النظافة التي تشمل نظافة المؤسسات العقابية والنظافة الشخصية للنزيل بالإضافة إلى الاهتمام بنوعية الغذاء وممارسة الرياضة.

وتشمل أساليب الرعاية الصحية جانبا وقائيا وآخر علاجيا، فالجانب الوقائي يمتد طيلة فترة تواجد المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويشمل مجموعة من الاحتياطات والشروط التي يجب توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس والنظافة الشخصية.

أما الجانب العلاجي فيشمل أساليب فحص المحكوم عليهم وكذا علاجهم من الامراض التي أصابتهم سواءا قبل دخولهم السجن أو في فترة تواجدهم به. ويتولى هذه المهمة جهاز فني مستقل يتألف من أطباء في مختلف التخصصات بالإضافة إلى توفير الأجهزة الطبية اللازمة ومكان استقبال المرضى وهيئة التمريض.[2]

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 306.

[2] خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية، تأصيلية مقارنة، لبنان، 2015، ص 80.

أما فيما يتعلق بالوقاية يلزم القانون اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية التي تحول دون انتشار الأمراض والأوبئة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 62من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون حيث جاء فيها:" يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذ اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية."

وفيما يتعلق بالجانب العلاجي، فمن مظاهر الاهتمام به التأكيد على ضرورة الاستفادة المجانية من الإسعافات الطبية حسب ما نصت عليه المواد 58 و59 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون. كما يكلف الموظفون الطبيون والشبه الطبيون طبقا للمادة 5 من القرار الوزاري المشترك المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين، بالتنظيم والمراقبة التقنية للنشاط الصحي. ونجد المؤسسات العقابية في الجزائر مهتمة بتطوير النظام الصحي والعلاجي.[1]

د-مراقبة مدى ضمان الحفاظ على صلة المحبوسين بالعالم الخارجي:

إبقاء المحبوس على اتصال بالعالم الخارجي للمؤسسة العقابية، خاصة صلته بأفراد أسرته يريح نفسيته ويأخذ إبقاء المحبوس على صلة بالعالم الخارجي عدة صور وتتمثل في كل من: السماح بزيارة المحبوس ومراسلته والتصريح بالخروج المؤقت.

[1] القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر ج ج رقم 2 العدد 12 الصادر في 2005/02/13.

د-1: السماح بزيارة المحبوس: يقصد بزيارة المحبوس السماح لأفراد أسرة المحبوس بالقدوم لرؤيته والحديث معه، والسماح لغيرهم أيضا بمقابلته في المؤسسة العقابية ويحضر الزيارة أحد العاملين بالمؤسسة العقابية لمراقبة ما يجري خلالها ووضع حد لها إذا تطلب الأمر ذلك.

ولقد أعطى المشرع الجزائري في المادتين 66 و67 من ذات القانون الحق للمحبوس أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله والأقارب بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ورجل الدين، واستثناء يتلقى زيارة الجمعيات الإنسانية والخيرية، فمن حق المحبوس تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي وذلك عندما تكون أسباب الزيارة مشروعة.[1] كما أن المادة 4 من المرسوم رقم:05 / 430 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، مكنت المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض من الاتصال عن طريق الهاتف داخل الوطن بكل من: أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة وذلك دون الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

د-2: السماح بمراسلة المحبوس: تسمح الإدارة العقابية للمحبوس بتبادل المراسلات مع أشخاص يتواجدون خارج المؤسسة العقابية، وبالأخص أفراد عائلته، وتخضع للمراقبة والقيود للتأكد من أنها

[1] راجع المواد 66 و67 و68 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الاضرار بالنظام العقابي من ناحية، وحتى يتم التعرف على مشاكل المحبوسين من ناحية أخرى لحلها كلما أمكن ذلك مما يساعد على تأهيلهم واصلاحهم.[1]

والمشرع الجزائري في المادة 73 من القانون 04/05 أعطى الحق للمحبوس بأن يراسل أي شخص، شرط ألا يكون ذلك سبب في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوسين وادماجهم في المجتمع.

وفي المادة 74 من ذات القانون أقر المشرع الجزائري أنه لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها المحامي إلى المحبوس، ولا يسمح بفتحها إلا إذا كان الظرف لم يبين الجهة التي أرسلت الظرف ونفس الحكم يطبق على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.[2]

د-3: التصريح بالخروج المؤقت للمحبوس: يقصد به السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لفترة محددة لأسباب قاهرة أو طارئة، وتخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة. توجد عدة أسباب إنسانية وظروف عائلية تستلزم وجود المحبوس خارج المؤسسة العقابية لكي يسهم في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من واجبات كمرض أحد أفراد أسرة المحبوس مرضا خطيرا قد يؤدي به إلى الموت.

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 531.

[2] راجع المادة 74 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

فالمشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 04/05 أجاز أن يمنح القاضي المختص للمحبوس ترخيص بالخروج تحت الحراسة إذا كانت هناك أسباب مشروعة واستثنائية، لمدة محددة حسب ظروف كل حالة شرط أن يخطر القاضي النائب العام.[1]

ثانيا: مراقبة مدى تناسب أساليب المعاملة العقابية مع المحبوسين:

1- مراقبة أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة:

وتتمثل الرقابة الممارسة في البيئة المغلقة خاصة في مراقبة الامن والانضباط ومراقبة أنظمة الاحتباس، ومراقبة العمل في البيئة المغلقة.

أ-مراقبة الأمن والانضباط: تحدث لدى كل من مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية، وكذا المراكز المتخصصة للنساء مصلحة مكلفة بالأمن تدعى بمصلحة الأمن وتكلف بالسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والاجهزة الأمنية والسهر على تنفيذها.[2] وتضم مصلحة الأمن لهذه المؤسسات قسمين:

الأول: قسم المعلومات والوقاية من الحوادث ويكلف على الخصوص بالقيام بالتحريات اللازمة لأمن المؤسسة واقتراح التدابير الملائمة للوقاية من مختلف الاخطار، كما يقوم بمراقبة مدى احترام النظام بالمؤسسة والإبلاغ عن كل إخلال به.

[1] راجع المادة 56 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر ج ج العدد 15 بتاريخ 12-03-2006.

الثاني: قسم تسيير الأمن الداخلي للمؤسسة، وكلف على الخصوص بما يأتي:

-السهر على تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية للمؤسسة ومراقبتها.

-المساهمة في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول.

تأمين الزيارات ومداخل المؤسسة ومحيطها الأمني.

ويتسم نظام البيئة المغلقة بفرض حراسة مشددة على المحبوسين داخل اسوار وسياج يحيط المؤسسات العقابية المغلقة.[1] وقد أشار قانون تنظيم السجون في المادة 25 إلى البيئة المغلقة.

ب-مراقبة أنظمة الاحتباس: يقوم القاضي بجولة تفقدية عبر أجنحة المؤسسة العقابية هدفها يقوم من خلالها بالحديث مع بعض النزلاء والاستماع إلى انشغالاتهم، والقيام بإحصاء عدد المساجين والملاحظة فيما إذا كانت المؤسسة تعاني من مشكلة الاكتظاظ أم لا، إضافة إلى مراقبة جانب التغذية المتعلق بتناول النزلاء وجباتهم حسب البرنامج المعمول به، وكذلك مراقبة النظافة والجانب الصحي من خلال معاينة النظافة الصحية فيما يخص قاعات الاحتباس والمطبخ والمخبزة والأروقة وساحة المؤسسة.

كما يقوم أيضا بإحصاء عدد المحبوسين حسب الفئة سواء كانوا رجالا أو نساء أو أحداثا وذلك من خلال تعداد المتهمين الذين هم على ذمة التحقيق. ومن خلال المقابلات التي يجريها القاضي مع

[1] راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المرجع نفسه.

النزلاء يتحقق من خلالها من مدى احترام الإدارة العقابية لحقوق النزلاء، وكذلك التحقق من عدم وقوع تعد بالضرب أو الإهانة أو سوء المعاملة.[1]

ج-مراقبة العمل في البيئة المغلقة: لقد أقر المشرع الجزائري العمل العقابي وشروطه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون. فالعمل يختلف داخل السجن حسب اختلاف نظام الاحتباس المطبق، فإذا كان نظام الحبس الانفرادي مطبقا نهارا، فمن الطبيعي أن المحبوس يقوم بعمله داخل زنزانته، فيتصف العمل في هذه الحالة بالطابع اليدوي البسيط كأعمال التطريز أو النقش.[2]

أما إذا كانت المؤسسة العقابية تطبق نظام احتباس جماعي أو مختلط، حيث يكون المحبوسون موجودين جماعيا أثناء النهار، فإنه من السهل على المؤسسة أن تنظم العمل وفقا للأساليب الحديثة على نحو مماثل للعمل الحر، إذ في إمكانها إيجاد الورشات المتخصصة في ممارسة أنشطة إنتاجية متنوعة، وهذا التنوع يتيح للمحبوس فرصة إتقان الحرفة التي يرغب في ممارستها بعد الإفراج عنه.[3]

ويوجب القانون الجزائري أن تكون الأعمال الجائز إسنادها للمحبوس مفيدة له، وأن تراعي في ذلك حالته الصحية، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وتتصل هذه الأحكام اتصالا وثيقا بالتنظيم المادي للعمل في البيئة، وما يقضيه من شروط مادية ومعنوية ينبغي مراعاتها سعيا إلى تحقيق الغرض المقصود منه وهو تأهيل واصلاح المحكوم عليه.

[1] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 226.

[2] شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 290.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص 543-544.

2- مراقبة أساليب المعاملة خارج البيئة المغلقة:

تبنى النظام العقابي الجزائري فكرة تشغيل المحكوم عليهم خارج السجن، وذلك من خلال تكريس نظام للعمل العقابي خارج البيئة المغلقة يشمل فئات عديدة من المحبوسين، إذ حددت المواد من 100 إلى 111 قانون تنظيم السجون أنظمة العمل خارج البيئة المغلقة، وبينت الشروط والإجراءات اللازمة لوضع المحبوسين ضمن كل نظام.[1]

وباستقراء مجموع المواد السالفة الذكر، يتبين لنا أن القانون الجزائري وضع ثلاثة أنظمة لاستخدام اليد العاملة العقابية خارج البيئة المغلقة تشمل: الورشات الخارجية، الحرية النصفية، ومؤسسات البيئة المفتوحة.

أ-نظام الرقابة في الورشات الخارجية: طبقا لنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون فإن المقصود بنظام الورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. ولا يعمل ضمن نظام الورشات الخارجية إلا المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، وكذلك المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.[2]

وطبقا للمادة 103 من قانون تنظيم السجون، فإن الهيئة أو المؤسسة العمومية وكذلك المؤسسة الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، والتي ترغب في استخدام اليد العاملة

[1] راجع المواد 100 الى 111 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[2] راجع المواد 100 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

العقابية في إطار نظام الورشات الخارجية. أما المادة 102 من القانون السالف الذكر، فقد حددت الكيفيات العملية الواجب إتباعها فيما يخص تسيير واستخدام وحراسة اليد العاملة العقابية، فنصت على أن المحبوس الموضوع في هذا النظام يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الهيئة أو المؤسسة التي خصصت لها اليد العاملة العقابية. وفيما يتعلق بحراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية، نصت هذه المادة على أن يتولى هذه الحراسة موظفو المؤسسة العقابية أثناء نقل المحبوسين، وفي ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة.[1]

ب-نظام الرقابة في الحرية النصفية:

إن نظام الحرية النصفية أو نظام شبه الحرية، يقصد به إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية، دون رقابة إدارية، مع إلزامه العودة إلى داخل هذه المؤسسة كل يوم، وقضاء فترات العطلات فيها خلال كل مدة العقوبة. ويتخذ هذا النظام كأسلوب تدريجي بالنسبة للمحكوم عليهم الذين قرب موعد الافراج عنهم، أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة أو مهنة معينة.[2]

وقد تعرض قانون تنظيم السجون في الجزائر لتعريف نظام الحرية النصفية ضمن نص المادة 104 منه، إذ نجدها تنص على:" يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".

[1] راجع المواد 102 و103 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[2] راجع المادة 104 و105 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

وبينت المادة 105 من نفس القانون الغايات المباشرة التي تمنح من أجلها الاستفادة من هذا النظام، ويأتي في مقدمتها تمكين المحبوس من تأدية عمل، وتلي ذلك غايات أخرى هي مزاولة دروس في التعليم العام والتقني. ولا يستفيد من نظام الحرية النصفية إلا المحبوسين الذين حددت وضعياتهم المادة 106 من قانون تنظيم السجون.

ويؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بأن يحوز مبلغا ماليا من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة، وذلك لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء.[1]

ج-نظام الرقابة في مؤسسات البيئة المفتوحة:

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة سجونا غير تقليدية، لا تعتمد على الحراسة والاسوار لمنع المحبوسين من الهرب، ولا تطبق عليهم برامج التأهيل على نحو قسري، وإنما تعتمد على إشاعة جو من الثقة بينهم وبين الإدارة العقابية بغرض بعث الشعور بالمسؤولية لديهم، وإقناعهم بجدوى برامج التأهيل الموضوعة لمصلحتهم.[22] وقد أخذ القانون الجزائري بنظام البيئة المفتوحة، وذلك إدراكا منه لمزاياه المتعددة في تنظيم العمل العقابي على نحو يحقق الأغراض المبتغاة منه، ويزيد من فعاليته في المساعدة على اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فنجد المادة 109 من قانون تنظيم السجون، تنص على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

[1] محمد أبو العلا العقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 258.

[2] أشرف رفعت، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 200.

وطبقا للمادة 110 من القانون نفسه، يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، وبالرجوع إلى نص المادة 101 من هذا القانون يتبين لنا أن فئات المحبوسين الذي تتوافر فيهم هذه الشروط: المحبوسون المبتدئون الذين قضوا ثلث العقوبة المحكوم بها عليهم، وكذلك المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وقضوا نصف العقوبة المحكوم بها عليهم.[1]

3- مراقبة أنظمة تكييف العقوبة:

أ-نظام مراقبة إجازات الخروج:

يعتبر نظام إجازة الخروج من البدائل الهامة للعقوبات السالبة للحرية، لما له من تأثير إيجابي على إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس، لا سيما وأنه نظام يوفر للمحبوس فرصة اجتماعه بأسرته وتقربه منهم والاطمئنان عليهم، وفرصة لخلق المودة والرحمة بينهم، وتمهيدا لتقلبهم له وسطهم بعد مغادرته النهائية للمؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحكوم بها عليه.[2]

كما أنه وبالرغم من قصر مدته المقدرة بعشرة أيام، إلا أنه يظهر بأنه نظام يساهم ولو بجزء بسيط ولو بجزء بسيط في تقليل المصاريف التي تنفقها المؤسسة العقابية كما أنه وبالرغم من قصر مدته

[1] راجع المواد 101 و109 و110 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

[2] مهداوي محمد صالح،" أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، غير مصنفة، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 3، العدد 5، 2020، ص ص 3-10.

المقدرة بعشرة أيام، إلا أنه يظهر بأنه نظام يساهم ولو بجزء بسيط في تقليل المصاريف التي تنفقها المؤسسة العقابية على المحبوس من أكل وشرب، بالأحرى جميع المبالغ التي تنفقها عليه.[1]

فإذا نظرنا إلى مجموع المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة من هذا النظام، فذلك سيقلل من نفقات المؤسسات العقابية.

ب-نظام مراقبة التوقيف المؤقت للعقوبة:

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولكن بالرجوع إلى الفقه نجد تعريفا له على أنه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية لمدة، بحيث تعطي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة(03) أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط، وهو إجراء مخول حصريا لقاضي تطبيق العقوبات.[2]

إن استفادة المحكوم عليه من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يكون لدواعي إنسانية، بهدف إعطاء فرصة للمحبوس للقيام ببعض الواجبات العائلية والاجتماعية ربطا لعلاقات القرابة وضمانا للمحافظة عليها، وتوطيدا لعلاقته بمحيطه، بهدف تسهيل إعادة ادماجه اجتماعيا.[3]

---

[1] عائشة بوعزم، " تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2023، ص ص 401-402.

[2] سائح سنقوفه، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص108.

[3] لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 208.

يظهر من خلال نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أن مدته قصيرة، لا تتجاوز ثلاثة(03) أشهر، ولا تحسب هذه الفترة ضمن فترة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا، بمعنى أن المحبوس بعد انتهاء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يعود مجددا إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة، والتي في جميع الأحوال تساوي سنة أو تقل عنها. وهذا على خلاف نظام الإفراج المشروط.[1] وبالتالي، لا نرى أن هناك أي مساهمة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في ترشيد نفقات المؤسسات العقابية.

ج-نظام المراقبة في الإفراج المشروط:

يعتبر الإفراج المشروط من البدائل الهامة للعقوبات السالبة للحرية، لما له من تأثير إيجابي على إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما وأنه نظام يهدف إلى تجنب الآثار السلبية التي قد تحصل له عند الانتقال من البيئة المغلقة إلى البيئة المفتوحة من أجل تأهيل المحكوم عليه ومساعدته ماديا ومعنويا، كما له أثر إيجابي على نفسية المستفيد منه لأنه يساهم في تحقيق إدماجه الأسري ومشاركته في الحياة العائلية.[2]

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وارشادات عملية، دار هومة، 2012، ص 383.

[2] محمود لنكار،" المحافظة على الروابط الاسرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، غير مصنفة، المجلد 8، العدد 1، 2014، ص ص 19-41.

إن المحبوس إذا استفاد منه، دليل على أنه وصل إلى حد من حسن السيرة والسلوك والاستقامة، مما يؤكد حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل[1]. يساهم نظام الافراج المشروط في التقليل من نفقات المؤسسة العقابية، فتحقيق الرعاية الكافية للمحبوسين يستدعي أموالا ونفقات، هذه الأخيرة ترتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة. والغرض من فرض الالتزامات وتدابير المراقبة هو إصلاح المفرج عنه وإعادة ادماجه في المجتمع كفرد صالح، بعيدا عن الإجرام.[2]

ثالثا: اعتماد سياسة عقابية بديلة لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية:

نظرا للمساوئ الثابتة للعقوبات السالبة للحرية تم اللجوء، إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية لتحقيق الأهداف التي تسطرها السياسة العقابية المعاصرة، حيث اعتمدت مختلف الدول بدائل تتناسب مع مجتمعاتها وسياستها. وهو ما سنتطرق إليه من خلال إظهار البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري والتي تتمثل في: عقوبة العمل للنفع العام، ووقف تنفيذ العقوبة.

1- بدائل العقوبات السالبة للحرية التي اعتمدها المشرع الجزائري:

على أساس أن قانون العقوبة هو الإطار الأصلي الذي تتحدد في معالم الجريمة والعقوبة المقررة لها، وبالنسبة لتقنين العقوبات الجزائري فقد تناول بديلان هما وقف التنفيذ والعمل للنفع العام.

[1] مولاي بلقاسم،" الافراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة"،" دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، غير مصنفة، مجلد 5، ع 2، 2019، ص ص 39-51.

[2] معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 23.

أ-عقوبة العمل للنفع العام: يقصد العمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية. أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات إلا أن الاجدر بالمشرع الجزائري أن يجعل هذا الأمر من مهام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم لأن عملهما يسبق مرحلة إصدار الحكم أو القرار على عكس عمل قاضي تطبيق العقوبات الذي يأتي عمله لاحقا.[1]

لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات مدة العمل للمصلحة العامة. إذ حددها بمدة دنيا ومدة قصوى، فتتراوح مدة للنفع العام من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة للقاصر. ولم يساوي المشرع الجزائري بين مدة العمل للنفع العام للبالغ والقاصر، لعدم تكافؤ قدرات كل منهما والتي تسمح لهم بأداء العمل بنفس الدرجة من القوة فضلا لعدم تكافؤ القدرات العقلية والنفسية بدرجة تؤدي إلى تساويهما في المسؤولية الجنائية. طبقا للمادة 05 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.[2]

ب-وقف تنفيذ العقوبة:

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06- 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم للقانون 24-06 المؤرخ في 28-04-2024 ج ر ج ج العدد 30 الصادر في 28-04-2024.

[2] باسم شهاب،" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الجزائر، 2013، ص 90.

يقصد به صدور حكم بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية مشمولا بعدم التنفيذ لمدة معينة، وفي حالة ارتكاب الجريمة في خلال هذه الفترة يلغى وقف التنفيذ ويتم إيداع الجاني في المؤسسة العقابية، وإذا انتهت المدة المحددة لذلك دون اقترافه لجريمة ما فإن حكم الإدانة يعتبر كأن لم يكن.[1]

والمشرع الجزائري أخذ بنظام وقف التنفيذ الكلي والجزئي، وهذا إيمانا منه أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أثبتت عدم كفايتها في إصلاح الجناة، وعدم فعاليتها في ردعهم. وعلى هذا نجد أن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم غليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية. وحتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام لا بد من توافر شروط معينة، سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالمحكمة، كما أن منح هذا النظام من طرف المشرع الجزائري ليس نهائيا بل هو مؤقت، ذلك أنه مقترن بمدة التجربة المحددة بخمس (5) سنوات، ويصبح نهائيا بعد فوات هذه المدة بنجاح، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

2- تنفيذ العقوبات خارج المؤسسة العقابية:

[1] وداعي عزالدين،" العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص 48-69.

[2] راجع المادة 593 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 39 الصادرة في 11 جوان 1966.

لتفادي مساوئ وعيوب السجون التي فشلت في أداء مهمتها الإصلاحية، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تغيير أسلوبها في المعاملة العقابية، وأصبحت تبحث عن تطبيق العقوبات دون اللجوء إلى السجون المغلقة، وانتهجت عدة أنظمة، منها النظام المفتوح. وتبين أن لهذا الأسلوب في تنفيذ العقوبة دون اللجوء إلى السجون المغلقة له أثر كبير في تغيير السياسة الجنائية الحديثة، فقد يساهم في تحقيق أغراض العقوبة ويوقظ لدى المحكوم عليهم الندم على الجرائم التي ارتكبوها، كما يحفظ هذا النظام للمحكوم عليهم صحتهم العقلية والنفسية.[1]

ويعتبر التنوع في أساليب المعاملة العقابية داخل أو خارج المؤسسة العقابية كفيل بتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية عن طريق الرقابة على التنفيذ الذي له انعكاسات على المحكوم عليه وعلى المجتمع.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة على التنفيذ وانعكاساتها على المجتمع:

إن أهداف الرقابة على مرحلة التنفيذ تنعكس إيجابا على الفرد والمجتمع، وتتمثل أساسا في تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية وما ترجع به من نفع على المجتمع، وأهم هذه الأهداف هي الأهداف المعنوية المتمثلة في إرضاء الشعور العام لدى المجتمع، وبالتالي الشعور بالطمأنينة والاستقرار والحماية.

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق. ص 83.

وللتفصيل أكثر في الموضوع سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يشمل الفرع الأول على حماية المجتمع كهدف أساسي للرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والفرع الثاني على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع.

الفرع الأول: حماية المجتمع كهدف أساسي للرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

ان حماية المجتمع هو الهدف الأساسي للرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويكون ذلك عن طريق تحقيق العدالة أولا، وحماية الحقوق و الحريات عن طريق سيادة القانون ثانيا.

أولا: حماية المجتمع عن طريق تحقيق العدالة

صحيح أن حكم القانون شرط لقيام العدل وهذا الأخير غاية وتطبيق القانون وسيلة لتحقيقه.[1] وهنا نشير، أن العدل والإنصاف هو الركيزة الأساسية لدولة قانون، لأنه يحتكم فيها إلى قواعد القانون بالوسائل الشرعية ويكون لزاما تطبيقها وتنفيذها بالشكل السليم.

وفي حالة خلاف ذلك، يترتب عنه مقاومة شديدة من طرف المجتمع تتمثل في عدم الرضا في السير قدما بالإصلاحات مع المتغيرات المسايرة للتطور في مفهوم العدل وتطبيق القانون، والدستور الجزائري كرس هذه السمة.[2] استنادا على ذلك، تكون حماية مصالح المجتمع عن طريق مثالية العقوبة، حيث تتكفل الدولة بتقديم الضمانات على أن المجرم لن يفلت من العقاب من جهة،

[1] فهمي هويدي، مقالة بعنوان " العدل والقانون"، منشورة بتاريخ 11 أكتوبر 2015، على الموقع الإلكتروني: Site Web : https://www.shrouknews.com تم الإطلاع عليه في 16-05-2024 على الساعة 10:00.

[2] المادة 164 من الدستور، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30، ج ر ج ج، العدد 82 لسنة 2020، المعدل والمتمم.

وتحمي حقوقه من جهة أخرى.[1] لأن إرضاء الشعور بالعدالة قائم على تمسك المجتمع بضرورة إنزال العقاب على المجرم لكي يتحقق التوازن في القيم الاجتماعية والقانونية.

ولا يمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة في مكافحة الإجرام. وهذه الفكرة لا تتعارض مع تشديد العقاب إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك.[2]

ثانيا: حماية الحقوق والحريات عن طريق سيادة قانون:

إن الحكم الجنائي لا يعني حرمان السجين بأي من حقوقه وحرياتها الأساسية، ذلك أن قانون تنظيم السجون ولوائحه التنفيذية يتضمنان جانبا من الحقوق للسجين وهذه الحقوق تتفاوت من تشريع لآخر، لكن هذه التشريعات تتفق حول القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحدد الإطار العام لهذه الحقوق.

قد ينشأ عن العلاقة بين الإدارة العقابية والسجين نزاع بشأن هذه الحقوق، هنا تقتضي قواعد العدالة تدخل جهة محايدة قادرة على الفصل في مثل هذه النزاعات،[3] وهو ما يستدعي تدخل القضاء الجنائي باعتباره صاحب الاختصاص للنظر في هذه النزاعات، فدور القضاء هنا هو خلق نوع من

[1] TONY Ferry, qu'est-ce-que punir ? Du châtiment à l'hypersurveillance, l'école polytechnique, paris, 2012, p12.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص ص 45-46.

[3] أحمد عوض بلال، علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 257.

التوازن بين مصالح الإدارة العقابية وبين مصالح السجين، باعتبار هذا الأخير هو الطرف الضعيف في العلاقة بالسلطة المختصة بتنفيذ الجزاء.[1]

وعلى هذا الأساس، تساهم الرقابة على حسن تطبيق القانون وزرع الطمأنينة في المجتمع وتحقيق الاستقرار والحماية، ووضع العقوبات الملائمة للجرائم.[2]

الفرع الثاني: تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع:

لا يمكن تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع اذا لم يتم تحقيق أغراض العقوبة، وهو ما سيتم التفصيل فيه بالتركيز على كيفية تحقيق الامن و الاستقرار.

أولا: تحقيق الأمن والاستقرار عن طريق أغراض العقوبة السالبة للحرية:

لم يعد الألم هو الغرض المقصود من العقوبة، وإنما هو وسيلة لإدراك غرض معين، خاصة حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي. وهذا الغرض النهائي يختلف عن الأغراض المباشرة أي الآثار المترتبة على العقوبة، وهي منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة وهو ما يسمى بالحماية الخاصة، ومنع الغير من الاقتداء به وهو ما يسمى الحماية العامة.[3]

---

[1] لبنه معمري،" الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المسجونين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 4.

[2] أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، مذكرة ماجيستر، نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص ص 33–34.

[3] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية لعقوبة القتل والجرح والضرب، ج 1، دار احياء التراث العربي، لبنان، د س ن، ص 08.

وبما أن الغرض من تنفيذ العقوبة هي في النهاية حماية المجتمع من الجريمة، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن تتم إلا إذا استخدمت هذه العقوبة السالبة للحرية على القدر المستطاع لجعل المحبوس عند عودته إلى المجتمع راغبا وقادرا على أن يعيش في ظل القانون.

لأن العقوبة السالبة للحرية هي نوع من الرقابة الاجتماعية، ولها ما يبررها كالانتقام والردع وإعادة التأهيل والإصلاح. تعتبر الرقابة الضمانة لتحقيق هذه الأغراض، وإلا لن تحدث آثارها وتصبح عبارة عن انتقام لا غير.[1]

ثانيا: تحقيق الأمن والاستقرار عن طريق مكافحة الجريمة والقضاء على أساسها:

تعتبر الجريمة من أهم الاخطار التي تهدد المجتمع باعتبارها سلوك منبوذ اجتماعيا، ويتسبب في أضرار جسيمة لحقوق ومصالح الافراد. وإذا ما بقيت دون مواجهة تؤدي إلى تهديم الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وبذلك يصبح مهددا في استقراره وأمنه.

حيث لم تترك مشكلة الجريمة دون البحث عن حل لها باعتبارها مشكلة الجميع. وقد اهتم بها المجتمع الدولي، الذي اعتبرها مشكلة تحتاج إلى اجتماع الجهود لإيجاد السبيل الأمثل لمكافحتها.[2]

[1] بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي، المرجع السابق، ص 32.

[2] طاشت وردية، الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 87.

الفصل الثاني: هيئات الرقابة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية

اتبع المشرع الجزائري النظام القضائي في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية. حيث يعهد تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة وحدها دون منازع، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. وهو ما سيتم تناوله في مبحثين، نتناول في المبحث الأول قاضي تطبيق العقوبات كجهاز أصلي لمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. وفي المبحث الثاني النيابة العامة كجهاز قضائي استثنائي لمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات كجهاز قضائي أصلي لمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

ظهر قاضي تطبيق العقوبات بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة انتشار فكرة مفادها أنه يجب على الجهات القضائية أن تمارس سلطاتها الكاملة في مرحلة التنفيذ العقابي. وتتمثل مهمة القضاء في جعل أي قرار متعلق بتنفيذ العقوبات لاحقا لنقاش يمنح للمحكوم عليه إمكانية تقديم طلباته وتفسيراته ودفاعاته، ليتسنى له الدفاع عن نفسه.[1]

ولإظهار أهمية هذه الرقابة الممارسة من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره الجهاز المكلف أساسا بالرقابة على مرحلة تطبيق العقوبات السالبة للحرية، حيث قسمنا بحثنا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وفي المطلب الثاني الوسائل الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

[1] Patrick Kolb , cours de droit pénal général, 1°Ed, A ,Gualino éditeur , l'extenso , Issy-le-Moulineaux , cedexe , 2015 , p :342.

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

إن التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بمبدأ إنشاء جهاز قضائي مستقل يختص أساسا بمراقبة مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية الذي يشرف عليها ويحرص على التطبيق السليم لها ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات. ولتحديد دوره فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث خصصنا للفرع الأول قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري، وفي الفرع الثاني الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري:

نظرا للأهمية الرقابة على تطبيق العقوبة السالبة للحرية يتعين لدراسة هذا الجهاز القضائي الحديث النشأة في النظام القضائي الجزائري وهو ما سنتطرق اليه أولا نشأة وتطور قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري، ثانيا خصائص قاضي تطبيق العقوبات.

أولا: نشأة وتطور قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري:

لقد مرت الجزائر فيما يخص النظم العقابية المطبقة بعدة مراحل، وتتمثل في مرحلة الاستعمار الفرنسي ومرحلة ما بعد الاستقلال ومرحلة اعتماد الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ.

1- مرحلة الاستعمار الفرنسي:

لقد عمل الاحتلال الفرنسي في الفترة الاستعمارية على بسط سيادته على جميع مناطق البلاد بقوة، بحيث ألغيت كل المؤسسات العمومية الموجودة، وجسدت نظامها الاستعماري حيث أدرجت قوانين فرنسية بحتة وتجاهل الواقع الجزائري[1].

فمباشرة بعد احتلال فرنسا للجزائر في 1830، قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت وزارة الحرب، ثم وزارة الجزائر، وبعد ضمتها لسلطات الحاكم العام للجزائر في سنة 1860 إلى 1874. إلا أنه بعد هذا التاريخ تعاقبت التغييرات في إلحاق إدارة السجون الجزائري لمصالح مختلفة نظرا لكون السجون في الجزائر مختلفة بالسجون الفرنسية.

فبعد أن كانت إدارة السجون تابعة لوزارة الداخلية بدولة المتروبول في 1874، أصبحت تحت السلطات المباشرة للحاكم العام للجزائر في سنة 1898 بموجب المرسوم المؤرخ في 4 جوان 1998. وتعاقب التغييرات، إلى غاية صدور قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الإداري للجزائر الذي تم على إثره دمج مصالح إدارة السجون بوزارة العدل. واستمر هذا الوضع إلى غاية الاستقلال[2]، ولم يكن قد ظهر قاضي تطبيق العقوبات طول تلك الفترة.

2- مرحلة ما بعد الاستقلال:

بعد استقلال الجزائر مباشرة، صدر المرسوم التشريعي رقم 62-158 بتاريخ 1962/12/31 والذي كان يقضي باستمرار وسريان أحكام القوانين النافذة قبل الاستقلال إلى حين صدور التشريعات

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 116.

[2] جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون في الجزائر، مذكرة ماجيستر نوقشت بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص ص 46، 47.

الجزائرية، ونصت المادة 2 من هذا المرسوم، بأن جميع النصوص والأحكام التشريعية الماسة بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة الجزائرية، وتلك المستوحاة من بواعث استعمارية، أو تلك التي تحمل طابع التفرقة والتمييز.[1]

أما فيما يخص دور السجون بعد الاستقلال في مجال اصلاح السجون، فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوح والعود الإجرامي[2]. واستمر الحال كذلك إلى غاية 1972، أين شهدت الجزائر تطورا في سياستها العقابية بشكل جذري بظهور مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ.

3- مرحلة الإشراف القضائي

معظم قوانين السجون في الدول العربية تطرقت لموضوع الإشراف القضائي على السجون. أما المشرع الجزائري فقد اعتمد على أسلوب القاضي المتخصص وأطلق عليه تسمية "قاضي الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية" بمقتضى الأمر 72-02، والذي عدل بمقتضى القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأصبح يسمى "قاضي تطبيق العقوبات".[3]

[1] خديجة بن عالية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجيستر نوقشت في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص ص 28، 32.

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.

[3] خديجة بن عالية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 27.

حيث تطور مركز قاضي تطبيق العقوبات في التشريع العقابي الجزائري منذ نشأته بموجب الأمر 72-02 الذي كان يوسع من سلطات النيابة على حساب قاضي تطبيق العقوبات، إلى غاية صدور القانون 05-04 الذي ضيق من صلاحيات النيابة لصالح قاضي تطبيق العقوبات.

أ-قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 72-02 الملغى:

اعتمده المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 72-02 نظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي متأثرا بالنظام الفرنسي. وتتمثل المهام المسندة إليه في ظل الأمر 72-02 في تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها. كما يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[1].

وعليه فإن استقلالية قاضي تطبيق العقوبات لم تكن كاملة، وأهم شخصية يمكن أن تتدخل في عمله بنص القانون هو وزير العدل. إذ يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل، وعليه فإن طريقة تعيينه تجعله يخضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا وتحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي.

ب-قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 05-04:

[1] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 02-72 الملغى المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر ج ج العدد 15 الصادر في 1972.

بعد إلغاء الأمر 72-02، صدر القانون 05-04 معدلا صلاحيات وتسمية قاضي الأحكام الجزائية وأصبح يسمى بقاضي تطبيق العقوبات، وأصبحت مهامه تنحصر في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة وهو ما يستفاد من نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون 05-04. ومن أهم الإصلاحات التي تضمنها هذا القانون هي عصرنة إدارة السجون وضبط حقوق وواجبات المحبوسين ورد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وإدخال المرونة في الإجراءات الخاصة بالاستفادة من أنظمة إعادة الادماج، وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات. إذ أصبح هذا الأخير يلعب دورا فعالا في البث في إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط وإجازة الخروج.[1]

من جهة أخرى، نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17-05-2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة، أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

[1] المادة 22 و33 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

ثانيا: خصائص قاضي تطبيق العقوبات:

لقاضي تطبيق العقوبات خصائص تميزه عن قضاة النيابة وقضاة الحكم، حيث تمنح له مهمة مواصلة عمل القضاء بعد النطق بالحكم النهائي القابل للتنفيذ، والقيام بالإشراف والرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وحسن تطبيقها. ومن بين خصائص قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري، عدم وضوح مركزه القانوني ونوعية الرقابة الممارسة من طرفه ومكانته بين وزير العدل ومدير المؤسسة العقابية، والطبيعة الخاصة لمقرراته.

1- عدم وضوح المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات:

انطلاقا من المركز القانوني غير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتطرق لمنصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون 04-11 الصادر بتاريخ 2004/12/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، وإنشاء مكتب خاص له على مستوى كل مؤسسة عقابية.[1]

والجدير بالذكر، أن قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري ينبغي أن يتمتع بالاستقلالية ليتمكن من ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة العقابية وعلى كل ما يجري داخل المؤسسات العقابية، لضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشكل مطابق للقانون وحماية لحقوق المحبوسين الأساسية. حيث أنه يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، على عكس قضاة الحكم الذين يعينون بموجب مرسوم

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص 124.

رئاسي. وبما أن قرارات قاضي تطبيق العقوبات يطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات التي تعتبر هيئة إدارية تعمل تحت وصاية وزير العدل الذي يتكفل بتعيين أعضائها.[1] ومن هنا نستخلص أن قاضي تطبيق العقوبات مازال بعيدا عن الاستقلالية التي ينبغي أن تتوفر في القاضي المكلف بالرقابة على مرحلة التطبيق.

2- نوعية الرقابة الممارسة من طرف قاضي تطبيق العقوبات:

تتميز الرقابة الممارسة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أنها رقابة لاحقة، أي تكون بعد دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، ولا تكون قبل ذلك. وتطبيقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون، تعتبر الرقابة التي يمارسها قاضي تطبيق العقوبات شاملة. أي أنها تشمل كل ما يتعلق بالمحبوسين من خلال مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة لهم قانونا، كما يتولى أيضا مراقبة الحياة الداخلية للمؤسسات العقابية وكل الإجراءات المتخذة ضد المحبوسين، وقرارات الإدارة العقابية.[2]

3- قاضي تطبيق العقوبات بين وزير العدل ومدير المؤسسة العقابية:

طبقا لأحكام المادة 22 من قانون تنظيم السجون، يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أو أكثر، تسند إليه مهام

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 277.

[2] رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ط4، 1977، ص 550.

قاضي تطبيق العقوبات. ويتم اختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

إذن حسب أحكام المادة 22 من نفس القانون نستخلص أن العلاقة بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات تعتبر كعلاقة الرئيس بمرؤوسه بمفهوم آخر هذا الأخير لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة في ممارسة مهامه.

أما علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، فهي علاقة تكامل وتعاون من أجل إنجاح عملية العلاج القضائي وإعادة تأهيل المحبوسين قصد إعادة ادماجهم اجتماعيا بعد قضائهم للعقوبة المحكوم بها.[1]

4- الطبيعة الخاصة لمقررات قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أدى التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى تغيير الطبيعة القانونية لتنفيذ هذه العقوبات التي كانت ذات طبيعة إدارية، لكن سرعان ما فقدت هذه الطبيعة وأصبحت امتدادا لمرحلة المحاكمة[2]. إلا أن طريقة الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري وطبيعة الجهة الفاصلة فيها تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016، ص 63.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 24.

المقررات القضائية. حيث يتم الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات التي تعتبر هيئة إدارية.[1]

في نفس الإطار وطبقا لما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون، إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ في مجال تكييف العقوبات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما وإمكانية إلغاءه.

ولقاضي تطبيق العقوبات مهام رقابية أساسية في الرقابة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المهام الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات:

المقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، من خلال إلمامه ومراقبته لبرامج التأهيل المطبقة داخل المؤسسات وخارجها، والتدخل عند الاقتضاء في حالة الاخلال بمقتضياتها وتنص هذه السلطة على المحكوم عليهم والمؤسسات العقابية وكذا أساليب العلاج العقابي.[2]

أولا: مراقبة المحكوم عليهم:

[1] انظر المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 05–181 المؤرخ في 17 مايو 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 2005/05/18.

[2] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 139.

وتتم مراقبة المحكوم عليهم من خلال الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية وبالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية،[1] إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم.[2]

1- زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات.[3] إذ تنص المادة 33 من القانون 05-04 " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه..."

تمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليهم من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 126.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 141.

[3] دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 452. وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية،

بما يستلزم التفريد العقابي. ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره.[1]

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء. أو استدعت حالته الصحية تلقي العلاج.[2] والغرض من الزيارة التي يقوم بها لهذه المؤسسات الاطلاع عن كثب على هؤلاء.[3]

استنادا إلى ما تم ذكره فقد دعم المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتزويده بمهام رقابية، وأخرى متمثلة في فحص الشكاوى التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم وكذا تلقي المعلومات والتقارير الدورية المرفوعة إليه.[4]

2- تلقي المعلومات والتقارير:

إن المشرع المقارن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية، إلا أنه لم يشر صراحة إلى الزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زيارتهم وإنما اقتصر الأمر على إلزام النائب

[1] SAMULE Serge, La participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur, thése de doctorat, université de montpellier1974, p154.

[2] راجع المادة 36 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[3] سائح سنقوفه، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص 61.

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 145.

العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، ويوجهانه إلى وزير العدل.[1]

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، إذ يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه اخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسدة دستوريا.[2] وفي هذا الشأن يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، والذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي[3].

ثانيا: مراقبة المؤسسات العقابية:

تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتخذة في شأن تأهيل المحكوم عليهم، وقد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير وعصرية ظروف الاحتباس، ودعما لهذا المسعى أعطى المشرع صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها في ظل الأمر الملغى 72-02 والتي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة

[1] نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015، ص 42.

[2] ماجد أحمد الزاملي، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 20،4221، سبتمبر ،2013، ص 56.

[3] وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص 453.

العقابية تتمثل أساسا في الاطلاع على سجل الحبس المرقم والموقع من طرفه، أو من طرف النيابة العامة ويعكس هذا السجل وضعية المحبوسين وحركتهم.[1]

من خلال ما تم تناوله سابقا بخصوص العلاقة التكاملية التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، فإن هذا الأخير يقوم بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابية أو غادروها ليرسلها إلى قاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي،[2] وقد اسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها.[3] ورغم هذه الصلاحيات يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا ذلك أن المادة 37 من القانون 05-04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية.[4]

ثالثا: مراقبة تنفيذ أسلوب العلاج العقابي:

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج الرقابي وإدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم

[1] راجع المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23، المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائي لمؤسسات السجون.

[2] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

[3] راجع المواد 3 و5 من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23، المتعلق بأمن مؤسسات السجون، ج ر ج ج العدد 18 لسنة 1972.

[4] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

إخضاع المحكوم لها وتعكس مدى الاستجابة لعملية العلاج العقابي ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته[1].

وقد أفرد المشرع الجزائري للمؤسسات العقابية طرق علاجية لكل منها يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيقها مع مساعدة مساعديه، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الاطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية[2].

ويملك نفس السلطة الرقابية اتجاه البيئة المفتوحة وهو مكلف في إطار الافراج المشروط بالسهر على مدى امتثال المستفيد الوارد بقرار المنح وفي حالة اخلاله بها أو صدور حكم جديد للإدانة فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الافراج المشروط، وفي حالة إلغاء قرار الاستفادة من الافراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية. وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر[3].

كما أدرج المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 05-04 العقوبات البديلة وتبعا لذلك جاء القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 130.

[2] انظر المواد 23، 24 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 147 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

العقوبات[1]. وبالرجوع للمادة 05 مكرر 3 من القانون 09-01 السالف ذكره فقد أسندت مهمة تطبيق العمل للنفع العام والفصل في إشكالات تنفيذها ووقف تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، وفي حالة امتثال المعني للاستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية للتحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم ملف المعني[2].

المطلب الثاني: الوسائل الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات:

الوظيفة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات من أهم الوظائف التي تساهم في التطبيق السليم للعقوبات السالبة للحرية. لذلك زود المشرع هذا القاضي المتميز بآليات ووسائل تساعده في أداء مهامه على أحسن وجه، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول الذي تحدد فيه الوسائل الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات كجهاز مستقل، والفرع الثاني الذي تحدد فيه الوسائل الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في إطار الهيئات المساعدة له.

الفرع الأول: الوسائل الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات كجهاز مستقل

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات ج ر ج ج العدد 15 الصادرة في 2009.

[2] فيصل بوخالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 155.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بوظائف رقابية تمكنه من رقابة عملية الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم والعمل على إصلاحهم وتأهيلهم ومن خلال هذه الرقابة والاتصال المباشر للمحكوم عليهم تكون صورة واضحة عن وقائعهم وتطور حالاتهم.

ولا يكون ذلك إلا من خلال تواجده الفعلي بداخل المؤسسة العقابية أو زيارته والاحتكاك بالمحبوسين وبموظفي الإدارة العقابية، وما يساعده على ذلك هو الآليات والوسائل والمكانة التي يحظى بها هذا القاضي من أجل القيام بمهامه الرقابية على كل ما يجري داخل المؤسسة العقابية.

أولا :زيارة المؤسسات العقابية

أصبح قاضي تطبيق العقوبات متخصص يتولى زيارة المؤسسات العقابية فالقانون الجزائري منح له صلاحية هذه الزيارة، إضافة إلى قضاة آخرين كل حسب اختصاصه، ويتجلى دوره من خلال تواجده الفعلي على مستوى المؤسسات العقابية.

كما له دور فعال على مستوى المؤسسات العقابية، بحيث يجب عليه أن يقوم بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الزيارة وسيلة لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي، وتمثل بهذه الصفة أهم أوجه الرقابة الفردية.[1]

فإن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات والتي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسات العقابية، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972 / 02 / 23 والمتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون. يمكن من خلاله أن يتدخل في الحياة اليومية للمحبوسين ومعرفة مدى ملائمة أوضاعهم لما نصت علية الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المساجين الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل المحبوسين بمختلف أنواعهم، سواء من حيث التعليم أو من حيث الصحة أو من حيث الحياة اليومية.

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييميه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 62.

وعلى هذا الأساس، يعتبر تواجد قاضي تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية ضمانا لحقوق المحبوسين، وممكن أن يكون هو السبب الرئيسي الذي جعل المشرع الجزائري لم يدرجه ضمن المكلفين بزيارة المؤسسات العقابية في إطار المادة 33 من قانون تنظيم السجون 04– 05.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري، رغم اعترافه بضرورة مراقبة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، لم يخصه بأي دور تقريري في حالة ملاحظة أي نقص في الخدمات الموجهة للمحبوسين، مما يقلص من دوره الأساسي والفعال في اتخاذ القرارات التي يراها ضرورية لضمان بعض الحقوق الضرورية في حياة المحبوس. إذ لا يمكنه التدخل إلا إذا تلقى شكوى من المحبوس الذي يفرض عليه تقديمها أولا إلى مدير المؤسسة العقابية الذي قد يكون هو محل الشكوى. ومن الوسائل التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من الاطلاع على أحوال المحبوسين، تلقي شكاويهم وتظلماتهم.[2]

ثانيا: تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين:

نصت المادة 44 ق ت س صراحة على وجوب إخبار كل محبوس عند دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته .كما يجب إخباره بالقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوي، وجميع المسائل الأخرى

[1] قانون رقم 05–04 مؤرخ في6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005.

[2] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء، الاسكندرية2016 ، ص145.

التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته، وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.[1]

يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذا لم يتلقى المحبوس أي رد على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة .وهذا الحق هو مخول للمحبوس بغض النظر عن وضعياته الجزائية على عكس أمر رقم 02-78 الذي حصر هذا الحق فقط بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا.

كما يحق للمحبوس أن يقدم تظلما في العقوبات المسلطة عليه من الدرجة الثالثة والتي حديتها أحكام المادة 83 من القانون رقم 04- 05 وهي:

-المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحد ماعدا زيارة المحامي .

-الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

وإن هذا التظلم يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات ويكون هذا التظلم بموجب تصريح لدى كتابة الضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ هذا المقرر ، والفقرة الخامسة من نفس المادة التي تنص على

[1] راجع المادة 44 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

أن يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيله وجوبا في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره.

ثالثا: مراقبة شرعية القرارات المتخذة من طرف الإدارة العقابية:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتفقد أوضا ع المحبوسين لمراقبة مدى احترام حقوقهم الأساسية من طرف الإدارة العقابية، حيث لا يجوز للإدارة العقابية مخالفة نصوص القانون العقابي ولوائحه، إذ عليها تفسير النصوص والالتزام بالتفسير الذي يكون لصالح المحبوس.

فإن استمرار تواجد قاضي متخصص مقيم داخل المؤسسة العقابية طوال ساعات اليوم ضروري للتصدي لأي تعسف من قبل الإدارة العقابية. خاصة في مجال تطبيق العقوبات التأديبية على المحبوس، أين تكثر حالات التعسف والظلم، لذلك كان لابد من تسليط الرقابة على مدى شرعية القرارات التأديبية المتخذة في حق المحبوسين.[1]كما يمكن للإدارة العقابية أن تتخذ مجموعة من القرارات ضد المحبوس، ومن أخطر هذه القرارات تلك التي تتعلق بتطبيق جزاءات تأديبية على من خالف النظام الداخلي للمؤسسة العقابية .حيث تنفرد إدارة المؤسسة العقابية في إصدار هذه القرارات. فالقانون الجزائري لم يحدد الأخطاء التأديبية بصورة دقيقة وتركها لتقدير الإدارة العقابية، وفتح مجال التظلم والشكوى للمحبوس أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه.[2]

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص302.

[2] طاشت وردية، المرجع نفسه، ص302.

فقد اختلفت ممارسات الدول في هذا المجال، فبعض التشريعات تعول على القضاء الإداري في مراقبة شرعية القرار التأديبي، حيث تجيز للمحبوسين الطعن في القرار الصادر من الإدارة العقابية، والتي تمس بحق من حقوقهم، أو تحد من نطاقها في غير الحدود التي رسمها القانون، كالنقل غير المبرر من مؤسسة إلى أخرى، أو الحرمان من المراسلة أو الزيارة تعسفا، أو إخضاع المحبوس لتدابير تأديبية غير منصوص عليها قانونا، ومن هذه الدول فرنسا وانجلترا .والبعض الآخر أحدث أجهزة خاصة للنظر في تظلمات وشكاوى المحبوسين، كإيطاليا التي أنشأت محاكم للتنفيذ تبث باعتبارها درجة ثانية بالنسبة للطعن في القرارات الصادرة من الإدارة العقابية، كما أن قراراتها تبقى قابلة للطعن أمام محكمة النقض. ونفس الشيء بالنسبة لألمانيا التي أنشأت غرفة لتطبيق العقوبات، وبلجيكا وهولندا التي أسندت لقاضي الاستعجالات صلاحية التدخل لوضع حد لأي خطر يهدد المحبوس بسبب قرار أو إجراء قامت به الإدارة العقابية وذلك متى توفر عنصر الاستعجال. يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخر للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره. وفي حالة الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع

في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، ويظل محل متابعة طبية مستمرة.[1]

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المرجع نفسه، ص203.

الفرع الثاني: الوسائل الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في إطار الهيئات المساعدة له:

إن نجاح قاضي تطبيق العقوبات في وظائفه مرتبط بعلاقاته مع الجهات التي تشاركه في انجاز هذا النجاح لذلك يتعين علينا معرفة ما هي الجهات المعاونة والمساعدة لقاضي تطبيق العقوبات، لذلك سنتطرق إلى مكانة قاضي تطبيق العقوبات في إطار هذه الهيئات، وتقييم الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري.

أولا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في إطار الهيئات المساعدة له:

قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من بين سلك القضاء المجالس وهم قضاة الحكم (رؤساء المجالس، مستشارين أو رؤساء غرف أو من بين سلك القضاء الواقف وهم قضاة النيابة (نواب عامون، أو نواب عامون مساعدون وهي المسالة التي تثير إشكالا قانونيا في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

1- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل:

نجد قاضي تطبيق العقوبات يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل وذلك بالرجوع إلى أحكام م 22 من ق 05_04 والتي بموجبها يعين وزير العدل قاضي تطبيق العقوبات. فاختيار هذا الأخير لا يتماشى والمبادئ التي أقرها الدستور أن القضاء هو الحارس الأمين لحقوق وحريات الافراد، وذلك بهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه.[1]

[1] راجع المادة 22 قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

فإن أول مهمة أسندت إلى وزير العدل في إطار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء من خادل الأمر رقم 72-02 أو القانون رقم 04 - 05 هو تعين قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي فهو يخضع لوزير العدل؛ وعليه فان هذه التبعية في التعيين والتنحية جعلت قاضي تطبيق العقوبات أقرب من حيث طبيعته إلى القضاء المكونين للنيابة العامة والذين يخضعون مباشرة إلى وزير العدل، وهذا ما جعل من الناحية العملية أن تعين قاضي تطبيق العقوبات يكونون من بين أعضاء النيابة العامة مما أي إلى وجوي خطر على السير الحسن لمهمة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي المنوط بقاضي تطبيق العقوبات نظرا لاتصاف النيابة العامة بصفة الاتهام والشدة والهجومية ضد السجين[1].

إلا أن المشرع الجزائر عمل من خلال أحكام قانون رقم 05 –04 على التضييق من نطاق السلطة التقريرية لوزير العدل، وأصبحت تنحصر سلطاته في إصدار مقرر التأجيل بتنفيذ العقوبة إذا كانت تزيد عن ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا وفي حالة الحمل والمرض الخطير وحالة طلب العفو أو عند الانتهاء من أياء الخدمة الوطنية.[2]

ومن صلاحياته كذلك أن يصدر وزير العدل، حافظ الأختام مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في الم اية 135 من هذا القانون[3]، وكذلك في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط من قبل وزير العدل.

[1] فريد بلعيد، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دراسة تحليلية وتقويمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2004 –2005، ص ص 185 186.

[2] راجع المواد 17و18من القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[3] المادة 142 من القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

إلا أنه تم توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات من أجل تحقيق الإصلاح والتقويم وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء؛ وفرض عليهم برنامج علاجي عقابي تأهيلي مدروس من أجل إعادة إدماج السجين في المجتمع والتأقلم معه على النحو الأصح.

2- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة:

نص المشرع الجزائر في الأمر رقم 72-02 في أحكام المواد 4 – 3- 2 / 7 على أنه ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص.

ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .وفقا لنص المادة 8 2 /على أنه "تختص النيابة العامة يون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية"... ، وما يمكن استخلاصه من خلال نصوص هذه المواد أن قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية يعتبر امتداد لمهمة النيابة العامة وهذا ما تأكد من خادل منح النيابة العامة سلطة تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالة الاستعجال.[1]

أما في ظل القانون رقم 05-04 نجد أن المشرع الجزائر حدد مهمة النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات بأن يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضاد عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المستحدثة لتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2009، ص13.

القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[1]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.[2]

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يفصل صراحة في تبعية قاضي تطبيق العقوبات لا في ظل الأمر رقم 72-02 ولا في القانون رقم 0-05 ولا في حتى قانون التنظيم القضائي وبالتحديد في نص المادة 07 منه والتي تحدثت عن تشكيلة المجلس القضائي ولا نجد أثر لمنصب قاضي تطبيق العقوبات.[3]

والواقع العملي نجد أن هناك بعض المجالس القضائية من يمارس فيلها صلاحية النائب العام المساعد ووظيفة قاضي تطبيق العقوبات وفي نفس الوقت يستخلف النائب العام في حالة غيابه مما يخلق مشكلتان قانونين تتمثل في التعارض في الصلاحيات المتعلقة بالطعن في مقررات توقيف المؤقت للعقوبة والإفراج المشروط التي يصدرهما قاضي تطبيق العقوبات، أما المشكلة الثانية فهي

[1] راجع المواد 10و 23 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذ رقم 05 -180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005، الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر ج ج العدد 35، الصادر بتاريخ 09 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 28 مايو 2005.

[3] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي، المرجع السابق، ص14.

موضوعية تتمثل في مصداقية قاضي تطبيق العقوبات باعتباره أصبح يمثل في هذه الحالة جهة اتهام وجهة تعمل على ضمان حقوق المساجين.[1]

3- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات:

طبقا لأحكام المادة 24 من قانون تنظيم السجون رقم04- 05 ، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

وبالتالي يترأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، وتتشكل من الأعضاء التالية: مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء. المسؤول المكلف بإعادة التربية ورئيس الاحتباس ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، وكذا طبيب المؤسسة العقابية ومربي ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية. وفي حالة البث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس حدث، يصبح قاضي الأحداث عضوا في لجنة تطبيق العقوبات. ونفس الشيء عندما يتعلق الأمر بتقييم مختلف الأنظمة الخارجية، يصبح عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون من الأعضاء المشكلين للجنة تطبيق العقوبات.

كما يتم تعيين كاتب ضبط لتسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي. ويحضر كاتب الضبط اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، كما يقوم بتسجيل مقررات اللجنة

[1] مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011، ص98.

وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وهو الذي يتلقى الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.[1]

كما أن لجنة تطبيق العقوبات تعتبر إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 05-04 ويتمثل دورها في السهر على تطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. وقد أورد المشرع الجزائري النظام القانوني لهذه للجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، التي تسعى لتجسيد السياسة المسطرة من طرف المشرع في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]. وقد تم استحداث لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في م 24 من الامر 72-02 وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، كما تختص اللجنة أيضا، بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.[3]

كما تقوم بدراسة طلبات الإفراج المشروط وإجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة والوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية والورشات الخارجية. وتفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها. ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة أشهر ابتداء من رفض الطلب.

[1] راجع المادة 2 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 05 -180 المؤرخ في 17 مايو 2005 والمحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر ج ج العدد 35 الصادرة في 18 / 05 / 2005.

[2] المادة 24 قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء، الاسكندرية 2016 ص188.

وتقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ. وبعد تلقي الطعون، يخطر أمين اللجنة قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. وفيما يخص الوثائق التي يجب أن تحتويها الملفات المعروضة على لجنة تطبيق العقوبة، فهي تحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام .وتجتمع اللجنة مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك. ويفصل في الملفات المعروضة أمام اللجنة، بمداولة ثلثي أعضائها على الأقل وتكون المداولات سرية.[1]

4- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات:

طبقا لنص المادة 143 من القانون 05-04" تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المتعلقة بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط، والاخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام.[2]

وتتشكل لجنة تكييف العقوبات من قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، ومدير مؤسسة عقابية .كما تتشكل اللجنة أيضا من عضوين يختارهما وزير العدل، من بين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخة بتاريخ 17 ماي2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر ج ج العدد الصادر في 18-05-2005.

[2] راجع المادة 143 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى لجنة تكييف العقوبات، وطبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية.

وتختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها. وإبداء الرأي في إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

كما تفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن . وتفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات تؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام. وهذه المقررات عبارة عن ملخص عن كل ملف الذي يتم عرضه على أعضاء اللجنة، وبالتالي تعتبر الجهة المراقبة لمقررات قاضي تطبيق العقوبات.[1]

5- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار الهيئات المساعدة له:

إن قاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسة بعض مهامه، يمكنه إصدار مجموعة من المقررات تتعلق خصوصا بحقوق وحريات المحبوسين. فيتمتع بسلطة إصدار مقررات الوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية والإفراج المشروط وإجازة الخروج. وباعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات يترأس لجنة تطبيق العقوبات، يمكن له إذا رأى ضرورة لاجتماع اللجنة، أن يقوم باستدعاء أعضائها، ويحدد جدول اجتماعاتها ويحدد تاريخ انعقادها[2].

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص ص 309 و310.

[2] راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -180 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 18 مايو 2005.

ويكون ذلك بواسطة أمين اللجنة الذي يقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها وحضور اجتماعاتها. وبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل قاضي تطبيق العقوبات يحرر ويرسل أمين الضبط الاستدعاءات لحضور الجلسة. كما يقوم بتحرير محضر الاجتماع الذي يجب أن يتضمن العناصر التالية: تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المتغيبين، موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة، المقررات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، توقيع أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين الضبط والرئيس. كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[1]

ولا يقوم بإصدار مقرراته إلا بعد أخذ رأي اللجنة التي تعبر عن رأيها بالتصويت. وعند تعادل الأصوات يرجح صوت قاضي تطبيق العقوبات. ويقوم باتخاذ مقرراته بعد التداول عليها بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل لا أن التوقيع على محاضر اجتماعها يجب أن يوقع من طرف جميع أعضاءها. أما قاضي تطبيق العقوبات وأمين لجنة تطبيق العقوبات، فيجب أن يوقعوا على المقررات التي وافقت عليها اللجنة التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية، ليتم تبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدورها.[2]

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 132.

[2] راجع المواد من 2 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05 –180 بتاريخ 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ج ر ج ج العدد 35 الصادر في 18 / 05 / 2005.

فدور قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تكييف العقوبات التي يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والتي تتلقى ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات، يتمثل في السهر على تنفيذ مقررات لجنة تكييف العقوبات التي تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن.[1]

ثانيا: تقييم الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري:

1- مقارنة قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بالفرنسي:

لقد أورد المشرع الفرنسي في نص المادتين 721 و722 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نضام تدخل القضاة في مرحلة تنفيذ الجزاء، ويعود الفضل إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945 الذي جاء في البند التاسع منه على أنه: " يختص قاضي في كل مؤسسة عقابية سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز سنة، بالنضر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الافراج الشرطي إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض بموجب المرسوم الصادر في 16 أفريل 1888 ".[2]

بحيث استمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب هذا القاضي المميز من التشريع الفرنسي، لكن الملاحظ، أن قاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي تغيرت وضعيته ومهامه، وأصبح يدخل ضمن

[1] راجع المواد 13 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع السابق.

[2] بوزيدي مختاريه، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015، ص221.

نظام قضائي. حيث يعتبر قاضي على مستوى محكمة خاصة بتطبيق العقوبات ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة على مستوى محكمة الاستئناف وهذا ما يستخلص من نص المادة 709- 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي تنص على أنه يوجد لدى كل محكمة واحد أو أكثر من قضاة يختصون بمهام قاضي تطبيق العقوبات، وهؤلاء القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء conseil superieur de la magistrature وهو الأمر الذي يخالف القانون الجزائري، حيث يعين قاضي تطبيق العقوبات من وزير العدل.[1]

فمن الظاهر أن المشرع الفرنسي تبنى قاضي تطبيق العقوبات كجهاز قضائي بحت يترأس محكمة تطبيق العقوبات وغرفة الاستئناف لتطبيق العقوبات إذ يصدر أحكاما قضائية على مستوى محاكم تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف أمام الجهات القضائية مستندا إلى قانون خاص وهو قانون تطبيق العقوبات.

ويختلف الأمر بالنسبة للقانون الجزائري الذي لا يجيز اللجوء إلى الجهات القضائية للطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، بل يكتفي بتقرير حق الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات التي تعتبر لجنة إدارية متكونة من أعضاء إداريين باستثناء رئيسها.[2]

[1] François Staechele , la pratique de l'application des peines , Ed : litec , Paris , 1995 , p : 214

[2] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص313.

2- مقارنة التشريع الجزائري بالمصري في مجال الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ:

لم يأخذ المشرع المصري فيما يخص البالغين بنظام قاضي تطبيق العقوبات، فقد أوكل مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة، وأسند أمر التنفيذ الفعلي للعقوبات السالبة للحرية لوزارة الداخلية، وعلى الأخص مصلحة السجون. ولتجنب أي تعسف من قبل السلطة التنفيذية القائمة على التنفيذ، أجاز المشرع المصري للقضاة زيارة المؤسسات العقابية .وبالتالي، يختلف تماما عن الوضع في التشريع الجزائري الذي يقر بتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ، ويمنح مهمة الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مع مراقبة مدى مشروعيتها ومطابقتها للمعايير الدولية لحقوق المحبوسين إلى قاضي متخصص وهو قاضي تطبيق العقوبات.[1]

3- الإشكالات التي يثيرها نظام قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري:

تعتبر مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من أهم الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في جميع الأنظمة القانونية التي تبنت نظام الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ ومنها النظام الجزائري، إلا أنها تختلف من حيث السلطات الممنوحة لهذا القاضي.

حيث أن الرقابة وإن كانت تمارس من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ستبقى عديمة الجدوى في حالة افتقار هذا القاضي المميز لسلطات تمكنه من إجبار المحكوم عليهم لتطبيق مقرراته.[2]

[1] طاشت وردية، المرجع نفسه، ص315.

[2] طاشت وردية، المرجع نفسه، ص216.

فالعبرة في الأثر الذي تنتجه المقررات التي يتخذها القاضي وليس في الرقابة المجردة من أي صلاحية أو آلية لإجبار المعني بها على تنفيذها، فلا يملك قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري حق إصدار الأوامر بالقبض أو الإحضار بالنسبة للمفرج عنهم بمناسبة أنظمة إعادة الإدماج، والذين خرقوا ولم يحترموا الالتزامات المفروضة عليهم. بعكس ما هو معمول به في دول أخرى.

المبحث الثاني: النيابة العامة كجهاز قضائي استثنائي لمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع في مباشرتها لسلطاتها وباعتبار وكيل الجمهورية من أعضاء النيابة العامة فهو يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المتصلة بصفة ضابط الشرطة القضائية بحيث يقوم بإدارة الضبطية القضائية ويراقب أعمالها. كما تلعب النيابة العامة دورا أساسيا في الإشراف على مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بعد النطق بالحكم وقبل دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية. ويظهر ذلك جليا في دورها الرئيسي في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بالعقوبة السالبة للحري واختصاصها بتأجيل هذه الأحكام عند الاقتضاء. ولإبراز الدور الرقابي الاستثنائي الذي تلعبه النيابة العامة في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول: دور النيابة العامة في مراقبة التنفيذ قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية والمطلب الثاني: دور النيابة العامة في مراقبة التنفيذ أثناء وبعد الدخول إلى المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في مراقبة التنفيذ قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية:

تعتبر النيابة العامة الطرف الأكثر تميزا في الدعوى العمومية، المدافع الأول عن المصلحة العامة، وقضاة النيابة العامة، على خلاف قضاة الحكم، لا يصدرون الأحكام بل يمثلون الدولة ويدعون باسم الحق العام. لذلك نجدها في كل مراحل القضية الجزائية، بما في ذلك مرحلة تنفيذ العقوبة وتطبيقها تلعب دورا رقابيا استثنائيا سواء قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية أو بعده وهو ما سنتناوله في فرعيين اثنين، يخصص الفرع الأول لاختصاص النيابة العامة في الإشراف على تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة السالبة للحرية. والفرع الثاني يتناول دور النيابة العامة في المساهمة في حل النزاعات العارضة.

الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة في الاشراف على تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة السالبة للحرية:

حسب نص المادة 10 من قانون تنظيم السجون التي تمنح للنيابة العامة سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية دون منازع. وفي حالة وجود عائق يحول دون تنفيذ هذه الأحكام، تتخذ النيابة العامة الإجراءات اللازمة مثل التأجيل أو إحالة الإشكال إلى الجهة التي تسببت فيه لتصحيحه. وكما تنفرد النيابة العامة باختصاص تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية، وهي المشرفة الوحيدة على كل إجراءات تنفيذه. ومن بين اختصاصات النيابة العامة نجد:

1- اختصاص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية:

تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ولا يشاركها في ذلك أحد[1].

كما نصت المادة 36 الفقرة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية هو المختص بتنفيذ قرارات التحقيق وجها الحكم. ويعمل النائب العام طبقا لنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طبقا للأمر 15-02 المعدل والمتمم، على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك. كما تعمل النيابة العامة تبعا لنص المادة 36 من نفس القانون، على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.[2]

فالنيابة العامة تملك سلطة الالتماس والمطالبة باسم الدولة بتطبيق القانون بعد تحريك الدعوى العمومية. شكل السير فيها وتباشر كل إجراءاتها، وتضمن سير هذه الدعوى، وممارسة طرق الطعن إلى غاية استصدار حكم نهائي فيها. وأخيرا تسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية .وهكذا تكون النيابة العامة طرفا أصيلا ومتميزا في تركيبة الجهات القضائية.[3]

[1] راجع المادة 10 من القانون رقم 05_04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 1 الصادرة في 13_02_2005.

[2] الأمر رقم 55-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 ج ر ج ج العدد 41 الصادرة في 2015.

[3] سفيان عبدلي، دور النيابة العامة واستقلاليتها، تحولات أوروبية جديدة، 2013، متوفر على الرابط، http://booksgoogle.com. تم الإطلاع عليه في 31-05-2024 على الساعة 13:30.

فيظهر الدور الإشرافي الذي خص به المشرع النيابة العامة دون سواها في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية والذي تقوم من خلاله بالإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذها، وتتخذ إجراء تأجيل تنفيذها عند اللزوم .بالرغم من تضاؤل دورها في ظل القانون 04- 05 مقارنة بما كانت عليه في ظل الامر 20–72 الملغى.

ثانيا: اختصاص النيابة العامة في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية:

منح القانون للنيابة العامة الحق في تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي إلى غاية زوال سبب التأجيل طبقا لما نص عليه القانون. فهناك عراقيل وإشكالات تعرقل تنفيذ هذه الأحكام وتختص بها النيابة العامة ولا تحال على جهات الحكم.

أ- **أحكام تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية:**

نصت المادة 14 من قانون 05-04 لتنظيم السجون، على الدور الذي تحض به النيابة العامة في مجال تلقي طلبات الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه الذي يثير الإشكال. فإذا رأت النيابة العامة أن بإمكانها حل الإشكال فينتهي النزاع بتدخل النيابة العامة عن طريق تأجيل التنفيذ مؤقتا إلى حين انتهاء الإشكال. أما إذا كان لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية التي أصدرت الخطأ، فعلى هذه الأخيرة أن تقوم بتصحيح الخطأ.

كما تنفرد النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية، كان من المنطقي أن يمن لها حق التأجيل في حالة وجود إشكال يعيق تنفيذ الحكم الجزائي. فلها أن تصدر مقرر التأجيل في الحالات التي يبينها القانون، وهي تشترك مع وزير العدل في بعض الحالات الأخرى.[1]

وتنص المادة 18 من قانون تنظيم السجون 05-04 على أنه يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر . لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرون شهرا أما في الحالات الأخرى يختص بالتأجيل وزير العدل، وتتمثل هذه الحالات في حالة العقوبة التي تفوق ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا. كما بين قانون تنظيم السجون، الحالات التي يجوز فيها منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى موعد لاحق .وعلى هذا الأساس، يكون تنفيذ الأحكام الجزائية منوط بالنيابة العامة وحدها في حالة العقوبة التي لا تزيد على ستة أشهر ، فإذا أرادت وقف تنفيذها وأمرت بذلك فلا رقابة عليها، طالما كان ذلك مطابقا للقانون بما يحقق المصلحة العامة.[2]

كما منح القانون النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة التنفيذ من عدمه، وجعل لها عند توفر أسباب تتنافى مع وجود المحكوم عليه في الحبس، وقبل عرض الأمر على القضاء أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا . وعند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، أجاز القانون بإنهاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم بالوساطة طبقا لأحكام المادة 37 مكرر 6 من ق إ ج.

[1] طاشت ودية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 256.

[2] راجع المادة 18 قانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج المحبوسين، المرجع السابق.

1- أسباب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة من طرف النيابة العامة:

أ- التأجيل لأسباب صحية أو إنسانية:

لقد حرصت مختلف التشريعات على النص بتأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليه المريض حتى يتعافى بشكل مناسب حيث نصت المادة 16 ق ت س على أنه" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة."[1]

فإذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير فإن ذلك يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية بالنسبة لشخصيته وبالنسبة للمحيط العقابي الذي يعيش فيه، ويجب ان يكون هذا المرض معاين من طرف طبيب مختص يسخر لذلك من طرف النيابة العامة.

فإن تأجيل التنفيذ أمر جوازي للسلطة المختصة بالتنفيذ، إما أن تقرره بتلقاء نفسها أو بناء على طلب. فإن رأت الجهة المختصة تأجيل التنفيذ فإنه يتعين عليها أن تتابع الحالة الصحية للمحكوم عليه من خلال الفحص الدوري، وإذا تبين لها شفاء المريض تعيده إلى السجن لتنفيذ العقوبة. مما يعني التأجيل بسبب المرض ليس له مدة محددة. إذ يتوقف تحديد مدة التأجيل بشفاء المريض وهو ما جاء به المشرع في المادة 17 قانون تنظيم السجون على أنه يؤجل تنفيذ العقوبة لمدة تزيد عن ستة أشهر في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي[2].

[1] راجع المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي المرجع السابق.

[2] راجع المادة 17 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي مرجع نفسه.

كما منحت التشريعات الجزائية للمحكوم عليها الحامل معاملة خاصة بتوفير الرعاية والعناية الطبية اللازمة. إذ يمكنها أن تنعم بأيام مع طفلها وتطمئن عليه. فقد أجاز منح النساء المحكوم عليهن نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية إذا كانت المرأة حاملا أو أما لولد يقل عمره عن 24 شهرا. ويكون هذا التأجيل في حالة الحمل إلى ما بعد الوضع بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، وإلى 24 شهرا حال وضعها له حيا. فيكون المشرع الجزائري قد راعى الاضطرابات النفسية والصحية للمرأة الحامل وبعد الوضع خاصة عند فقدانها لمولودها. ومراعات لمصلحة الطفل وحقه في الرضاعة عند ولادته حيا احتراما للأمومة.

ب- **التأجيل مراعاة لمصلحة المحكوم عليه:**

بالإضافة إلى حالات التأجيل التي تم التطرق إليها سابقا، فإن المشرع الجزائري قد نص على حالات أخرى في المادة 16 من ق ت س ومن بين هذه الحالات ما يلي:

-إذا توفي أحد افراد المحكوم عليه، وإذا كان أحد افراد عائلة المحكوم عليه مصابا بمرض خطير أو عاهة مستدامة وأثبت انه المتكفل بالعائلة.

-إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الاشغال، وبأن توقف هذه الاشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

-إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

-إذا كان المحكوم عليه محل الاكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

-إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية.

ويعود الاختصاص في هذا الإجراء للنيابة العامة التي تراعي تنفيذ الحكم الجزائي في أحسن الظروف، وتأجيله في حالة وجود سبب يمنع من التنفيذ الصحيح للحكم الجزائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية بما يحقق الأهداف الأساسية من العقاب، أي إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.[1]

وتراعي النيابة العامة ظروف المحكوم عليهم التي تستوجب التأجيل حتى ولو كانوا في مرحلة التحقيق، حيث وعملا بأحكام المادة 137 من الأمر 15-02 فالمتهم المتابع بجناية والذي يستوجب عليه أن يقدم نفسه للحبس في المدة التي حددها القانون، يمكن للنيابة العامة إذا تبين لها أن تنفيذ الأمر بالقبض يتعارض مع تواجده في الحبس نظرا لحالته الصحية، أن تخطر فورا رئيس محكمة الجنايات الذي يمكنه بموجب أمر مسبب غير قابل للطعن، أن يعفيه من ذلك على أن يتقدم يوم الجلسة لاستيفاء الشكليات المطلوبة.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في المساهمة في حل النزاعات العارضة:

يجب أن يكون تنفيذ الأحكام الجزائية مطابقا للقانون، حسب ما جاء به الحكم أو القرار القاضي بالتنفيذ فلا يقبل أي خطأ، نظرا لأهمية وخطورة الإجراء. وفي بعض الأحيان ما تكون هناك مشاكل تعيق تنفيذ الحكم الجزائي، ومنها عدم قابلية السند للتنفيذ، والنزاع حول كيفية تنفيذ أو تطبيق العقوبة.

[1] راجع المادة 16 قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

وتنفيذ الحكم على غير مرتكب الجريمة، والنزاع حول تقادم العقوبة لسبب لاحق على الحكم بالإدانة، واختلاف بين الحيثيات والمنطوق. كما أنه في بعض الحالات لا يكون المحكوم عليه قادرا على تحمل تنفيذ الحكم الجزائي، ويصبح دور النيابة العامة مهما في هذه المرحلة الحساسة.[1]

أولا: مفهوم النزاعات العارضة:

يمكن لجهات الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة ارتكاب أخطاء تعيق التنفيذ، ويتوقف التنفيذ إلى غاية تصحيح الخطأ من الجهة التي تسببت فيه، كما يمكن أن يكون الإشكال غير مؤقت، ويستحيل معه تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية. وعبر قانون تنظيم السجون عن هذه الإشكالات بالنزاعات العارضة ونص عليها في المادة 14 منه بنصها، أنه ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.[2]

ويعد الإشكال في التنفيذ مرحلة هامة وحلقة وصل بين مرحلة صدور الحكم ومرحلة تنفيذه وضمانا للمحكوم عليه والإشكال في التنفيذ هو وسيلة من وسائل إظهار عدم إمكانية تنفيذ الحكم الجزائي بسبب وجود خطأ في السند التنفيذي أو إجراءات التنفيذ أو في شخص المحكوم عليه.[3]

ويعتبر نظام الإشكال في التنفيذ صورة من صور الرقابة القضائية على شرعية التنفيذ الجنائي، وهو ما يوضح ذلك التكامل بين شرعية التنفيذ وبين الاختصاص القضائي للتدخل في إشكالات التنفيذ.

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص ص 258 259.

[2] راجع المادة 14 قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[3] مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، طرقه واشكالاته، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 547.

وللنيابة العامة الحق في التنفيذ المؤقت إعمالا للعدالة وتفاديا لما قد يترتب على تنفيذ الحكم من نتائج يصعب استدراكها. إلا أن سلطة النيابة العامة في إيقاف التنفيذ تنتهي بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال. ويصبح الحق في إيقاف التنفيذ لمحكمة الإشكال وحدها دون النيابة العامة، وسلطة النيابة العامة في إيقاف التنفيذ قبل تقديم الإشكال إلى المحكمة مقررة لها سواء كان الإشكال مؤقتا أو نهائيا، ويظل الأمر الصادر منها بالإيقاف ساريا حتى يفصل في الإشكال[1].

ثانيا: دور النيابة العامة في المساهمة في حل النزاعات العارضة:

يرفع طلب حل الإشكال في التنفيذ من النائب العام أو وكيل الجمهورية، كما يمكن أن يرفع من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه. وفي هذه الحالة الأخيرة، يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التباساته المكتوبة خلال ثمانية أيام.

فدور النيابة العامة في حل النزاعات العارضة لا يمكن الاستغناء عليه ولو كان تصحيح الخطأ يرجع إلى الجهة التي ارتكبت الخطأ، إلا أنه يستوجب تدخلها في هذه المرحلة، حيث تتلقى الطلبات المتعلقة بإثارة إشكالات التنفيذ وتبدي رأيها في الموضوع.

وفي هذه الحالة، تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه. كما تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ

[1] مصطفى يوسف، المرجع نفسه، ص 248.

الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ويجوز للجهة الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.[1]

فإن حل الإشكال في التنفيذ لا يدخل في اختصاص النيابة العامة، لكن رأيها في الموضوع ضروري نظرا لدورها الإشرافي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية وعلى ذلك فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم على خلاف الوجه المقرر بالقانون كان ذلك سببا للإشكال في التنفيذ.

حيث لنيابة العامة مطلق التقدير في وقف التنفيذ مؤقتا على ما تتبينه من أهمية النزاع على التنفيذ، أو من خطورة الآثار المترتبة عليه، إلا أن سلطة النيابة العامة في إيقاف التنفيذ تنتهي بمجرد اتصال المحكمة بالإشكال. بالإضافة إلى مهامها قبل دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، فللنيابة العامة مهمة مراقبة التنفيذ أثناء وبعد دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.[2]

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مراقبة التنفيذ أثناء وبعد الدخول للمؤسسة العقابية:

تلعب النيابة العامة دورا مهما في الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ولا يمكن الاستغناء عنها خاصة أثناء وبعد دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية. فهي تقوم بمهام رقابية عديدة وهو ما سنتطرق إلى تبيانه في الفرعين، حيث سنقوم بتخصيص الفرع الأول لمهام النيابة

[1] راجع المادة 14 من القانون رقم 05 -04 المؤرخ في 6 / 2 / 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 12 الصادرفي 13 / 02 / 2005.

[2] مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، المرجع السابق، ص 548.

العامة في مراقبة إجراءات التنفيذ، وفي الفرع الثاني لوسائل النيابة العامة في مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: مهام النيابة العامة في مراقبة إجراءات التنفيذ:

تساهم النيابة العامة بشكل كبير لمراقبة شرعية الحبس ومراقبة الأمن داخل المؤسسات العقابية وكذا المساهمة في مراقبة المحبوسين.

أولا: مراقبة شرعية المحبوسين:

يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى إجراءات قانونية دقيقة، يسمح بفضلها للجهات المختصة بمراقبتها والحرص على تطابقها مع القانون. وتقتضي شرعية الحبس أن لا يوضع الشخص في الحبس إلا بناءا على وثيقة الحبس صادرة من سلطات قضائية، سواء تعلق الأمر بحبس مؤقت أو تنفيذا لحكم أو قرار قضائي. فيجب أن يكون صادرا من السلطة القضائية، سواء كان قاضي الحكم أو قاضي من قضاة النيابة[1].

وبالتالي، تتمثل أهم اختصاصات النيابة العامة في مراقبة تطبيق القانون، والحرص على أن تكون إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مطابقة لمبدأ الشرعية، إذ في حالة الحبس أو الحجز الذي لا يخضع للقانون يتعرض فاعله للعقاب. لذا يعتبر حجز شخص بدون وجه حق، اعتداء على الحريات وجريمة معاقب عليها، وهو ما أشارت إليه المادة 110 من ق ع بنصها " كل عون في

[1] Observatoire international des prisonniers, le guide du prisonniers, ED : la découverte, paris, 2012, p 49.

مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص بحراسة المقبوض عليهم بتسليم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية.... يكون قد ارتكب جريمة التحكمي، ويعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج".

كما يسأل كل ضابط الشرطة القضائية على أساس نفس التهمة ويتعرض لنفس العقوبة المقررة في المادة 110 من ق ع السالف الذكر، إذا امتنع عن تقديم السجل الخاص بمحضر سماع كل شخص موقوف للنظر إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، وهو سجل يجب أن يتضمن وفقا للمادة 110 مكرر من قانون العقوبات، أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية.

ولذلك، فكل مساس بحرية الشخص المحمية دستوريا تعتبر جريمة معاقب عليها. وتعتبر النيابة العامة حامية لهذه الحقوق والحريات[1].

ثانيا: مراقبة الأمن داخل المؤسسات العقابية:

إن تطبيق القانون لا يتوقف عند أبواب السجون بل يتعداه إلى داخل أسوارها، حيث يتعرض المحبوسون في غالب الأحيان إلى أنواع من التعسف من طرف الإدارة العقابية تستلزم الرقابة عليها والوقوف عندها. تعتبر مراقبة المؤسسات العقابية من المهام الرئيسية لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة خاصة أنه من الناحية العملية، من المنطقي أن ينتشر العنف داخل المؤسسات العقابية تبعا لنوعية النزلاء وظروف الاحتباس. كما أن أغلب البحوث تشير إلى أن معدلات العنف آخذة في التزايد في سجون العالم بشكل عام. وأن التزايد لأعمال العنف داخل السجون له مخاطر عديدة على

[1] راجع المادة 110 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج العدد 49 الصادر في 1966 المعدل والمتمم.

المحبوس وعلى موظفي الإدارة العقابية. ومن هنا، تلعب النيابة العامة دورا مهما في الحفاظ على الأمن داخل المؤسسات العقابية[1].

من جهة أخرى، فإن القانون يضمن للمحبوس حق التظلم والشكوى في حالة تعرضه لأي تعسف أو ظلم يتقدم بهما إلى الجهات المختصة. ألا أنه في حالة وقوع أحداث محل الشكوى تكتسي الطابع الجزائي، أو وقائع خطيرة من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية فورا[2].

وما يمكن ملاحظته هو أن النيابة العامة تكون على اطلاع مستمر بالأوضاع الأمنية داخل وخارج المؤسسات العقابية. ويكون دورها، في هذه الحالة ذا أهمية بالغة في حماية المؤسسة العقابية من أي تهديد داخلي أو خارجي. كما أن النيابة العامة تلعب دورها الرقابي من خلال زيارة ومراقبة المؤسسات العقابية.

والنيابة العامة الممثلة من طرف النائب العام تلعب دورا مهما في هذا الشأن، حيث يتعين لها بعد إخطارها في غضون 20 يوما طلب اجتماع اللجنة الولائية للأمن. ويتم المصادقة على المخطط من المصالح المختصة لدى وزارة العدل بعد أخذ رأي اللجنة الولائية.[3]

[1] انظر المواد 37 و38 من القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 1 الصادرة في 2005/12/13.

[2] المادة 79 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

[3] انظر المواد 2،3،4،6،10 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 فبراير 2008، يحدد كيفيات اعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، ج ر ج ج العدد 26 الصادرة في 2008/05/25.

إذن فالدور الرقابي للنيابة العامة فيما يخص الحفاظ على أمن المؤسسات العقابية، لا يمكن الاستغناء عليه، وتقوم بدور تكاملي مع مدير المؤسسة العقابية لتمكينه من السيطرة على الأوضاع الأمنية داخل المؤسسة العقابية.

ثالثا: المساهمة في مراقبة المحبوسين:

للنيابة العامة دور المراقب على المحبوسين سواء لتجنب خطر هروبهم أثناء تحركهم، أو أي خطر يهدد الأمن والاستقرار، لذلك فهي مكلفة بمراقبة زيارة ومراسلات المحبوسين إضافة لمراقبة حركاتهم.

أ-مراقبة حركة المحبوسين:

يقصد بحركة المحبوسين نقلهم أو تحويلهم من مؤسسة إلى أخرى أو من المؤسسة العقابية إلى المحكمة أو المستشفى. والمقصود بنقل المحبوس هو توجيهه من مؤسسة عقابية إلى أخرى تحت الحراسة المشددة لتفادي عملية الفرار، وفي هذا الشأن يمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية كلما تطلب الأمر ذلك للقيام بكل نقل أو تحويل للمحبوسين لما تتضمنه العملية من مخاطر على الموظفين القائمين بالتحويل والمجتمع في آن واحد، لذلك يجب أن تخضع لإجراءات أمنية مشددة للحفاظ على الأمن العام[1].

[1] راجع المواد 10-11-12أ27 من المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29مارس 2007 يحدد كيفية استراج المحبوسين و تحويلهم ج ر ج ج العدد 2 الصادر في 4أفريل 2007.

وعلى هذا الأساس يأمر النائب العام بتحويل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى داخل دائرة اختصاص مجلس قضاء واحد بناءا على طلب الجهة القضائية. وإذا كان المثول خارج الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي لمكان حبسه، يتم تحويله بناءا على طلب النائب العام وبناءا على أمر المصالح المختصة.

ب-مراقبة زيارات ومراسلات المحبوسين:

لا يقتصر دور النيابة العامة على مراقبة الأمن عند استخراج أو تحويل المحبوسين، بل حتى داخل المؤسسة العقابية. حيث يكون للنيابة العامة دور المراقب على بعض الاجراءات التي يقوم بها المحبوس الموضوع رهن الحبس المؤقت، سواءا فيما يتعلق بالحق في زيارته، أو طلب الافراج عنه.

فلهذا الأخير الحق في أن يتلقى زيارة ذويه، أو الجمعيات ذات الطابع الإنساني بعد الترخيص لها. وتتولى النيابة العامة مهمة تسليم رخصة الزيارة بالنسبة للمحبوس المؤقت إذا كان بصدد الاستئناف أو الطعن بالنقض[1].

وفي مجال مراقبة مراسلات المحبوسين التي قد تنطوي في بعض الحلات على اخطار متعددة، للنيابة العامة السلطة التقديرية عندما تكون مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج[2].

[1] انظر المادة 68 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 12 الصادرة في 2005/02/13.

[2] راجع المادة 74 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع السابق.

الفرع الثاني: وسائل النيابة العامة في مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية:

إن مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية هي المرحلة التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته داخل المؤسسة العقابية. حيث تمارس الرقابة على هذه المرحلة من طرف النيابة العامة عن طريق مجموعة من النشاطات والإجراءات التي تمكنها من ممارسة وظيفتها على أحسن وجه، ومن بين هذه النشاطات زيارة المؤسسات العقابية، تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وتسخير القوة العمومية، وتقديم الطعون ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بوضعية المحبوسين.

أولا: زيارة المؤسسات العقابية:

نصت الفقرة 4 من المادة 33 من قانون تنظيم السجون على زيارة رئيس المجلس القضائي والنائب العام للمؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولا تخرج هذه الزيارة عن القضاة المذكورين في نص المادة 33 من نفس القانون. ونتيجة هذه الزيارة يعدان تقريرا شاملا يتضمن إحصاء طاقم المؤسسة وكذا تفقد الجانب الأمني والتأكد من مدى وجود الطاقم الطبي وتوافر التكفل الصحي والتجهيزات الطبية، إضافة إلى القيام بإحصاء عدد النزلاء وتفقد ظروف الاحتباس من إيواء وإطعام، وكذا تفقد الجانب التربوي والترفيهي من إرشاد ديني وتكوين مهني والتعليم بمختلف أطواره، والرياضة بمختلف أصنافها إضافة إلى التأكد من مدى تنظيم النشاطات الترفيهية، ومدى توافر القنوات التلفزيونية، كما يقومان بمقابلة النزلاء المضربين عن الطعام والمعزولين تأديبيا[1].

[1] راجع المادة 33 فقرة 5 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ولقد أوجبت الفقرة 5 من المادة 33 السالفة الذكر على رئيس المجلس والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في حالة مخالفة القانون:

تعتبر النيابة العامة الجهاز القضائي المتميز الذي يمثل المجتمع في كل أطوار القضية الجزائية بما فيها مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية لتتأكد من مطابقة إجراءاته للمشروعية بعد أن تم تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه بالقانون[1].

ومن السلطات التي تتمتع بها النيابة العامة، سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جريمة، ويمتد دورها حتى وراء أسوار السجون. فلها سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يخالف القانون ويرتكب أفعال مجرمة قانونا. ويرجع إليها في حالة خرق القانون حتى داخل المؤسسة العقابية.

وعليه في حالة وقوع جريمة داخل المؤسسة العقابية، تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بعد تلقي نتائج التحري الذي يقوم به مدير وضباط إدارة السجن الذين تمنح لهم المادة 171 من

[1] عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 95.

قانون تنظيم السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسات العقابية أو في الورش الخارجية أو في البيئة المفتوحة[1].

ثالثا: تسخير القوة العمومية:

تقوم النيابة العامة بصفتها ممثلة المجتمع بالسهر على المحافظة على النظام العام والأمن حيث عندما تقتضي الظروف تدخل القوة العمومية لتحقيق الأمن والاستقرار، خاصة عند حدوث أي شغب أو عصيان أو حالة هروب جماعي أو أي خطر يهدد أمن المؤسسة العقابية من الداخل أو الخارج، تقوم النيابة بتسخير القوة العمومية.

حيث تنص المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2008 والذي يحدد إجراءات وكيفيات اعداد مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية[2]. ويعتبر دور النيابة العامة في الحالات الصعبة التي تواجهها المؤسسة العقابية أساسيا سواءا عند وقوع جرائم مصاحبة للفوضى تتطلب وجود خطر يهدد المؤسسة العقابية من داخل أو خارج المؤسسة العقابية تستدعي مساعدة القوة العمومية.

[1] طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016–2017، ص 269.

[2] راجع المادة 14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2008. ج ر ج ج العدد 26 الصادرة في 2008/05/25.

رابعا: تقديم الطعون في إطار لجان إعادة الإدماج:

لا تكتفي النيابة العامة بدورها الرقابي على جميع إجراءات التنفيذ، بل لديها دورا مهما في مراقبة عمل اللجان التي تهتم بشؤون المحبوسين، والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات. حيث تلعب النيابة العامة دورا رقابيا في نطاق هذه اللجان، إذ يمكن للنائب العام طلب انتداب القاضي الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصول مانع له.

كما يعين أيضا كاتب الضبط الذي يتولى تسيير أمانة هذه اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات. وفي حالة اتخاذ لجنة تكييف العقوبات مقرر متعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يجب أن يبلغ هذا المقرر إلى النائب العام فور صدوره. أما في حالة تقديم طعون ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات، يرسل قاضي تطبيق العقوبات الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات[1].

كما تعمل النيابة العامة على تبليغ مقررات لجنة تكييف العقوبات التي تعتبر نهائية وغير قابلة للطعن[2].

[1] راجع المواد 4 و9 و11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر ج ج العدد 35 الصادرة في 2005/05/18.

[2] راجع المواد 6 و12 و16 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المرجع نفسه.

حيث أن للنيابة العامة حق الطعن في مقرر الافراج المشروط إذا رأت أنه لا يتجاوب مع القانون والواقع أمام لجنة تكييف العقوبات[1]، في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ[2].

وبالتالي تكون مهمة تطبيق العقوبات السالبة للحرية مشتركة بين جهاز النيابة العامة وجهاز قاضي تطبيق العقوبات، والعلاقة بينهما قائمة على التعاون والتكامل.

[1] راجع المادة 143 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع سابق.

[2] راجع المادة 141 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

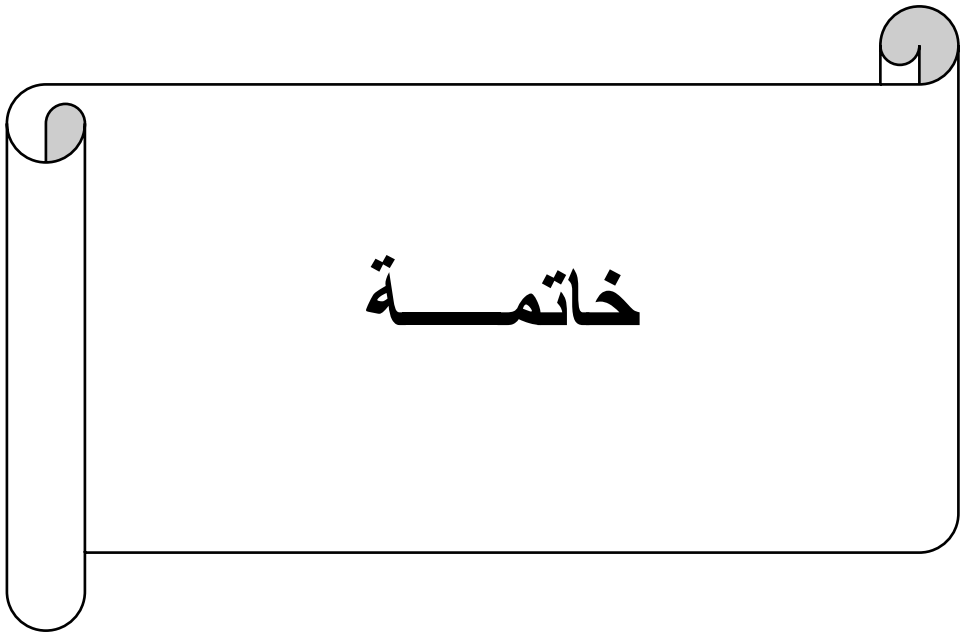
خاتمـــة

من خلال إعدادنا لهذه المذكرة خلصنا إلى أن التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من بين أهم المبادئ الأساسية التي اعتمدتها مدرسة الدفاع الاجتماعي وانسجاما مع تلك الأفكار الحديثة التي غيرت من مفهوم الغرض من العقوبة التي أصبحت غايتها اصلاح مرتكب الجريمة وتأهيله اجتماعيا، ولكي يتحقق هذا الغرض وتثمر مرحلة التنفيذ الجزائي ظهرت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كوسيلة لإنجاح هذه المرحلة.

وباعتبار المؤسسات العقابية هي المنشئات الاجتماعية التي اعتمدتها البشرية لمواجهة المخالفين والخارجين عن القواعد المألوفة داخل المجتمع منذ العصور القديمة، وذلك بقصد الحفاظ عن التماسك الاجتماعي، وكل ما من شأنه المساس بالحقوق الفردية والجماعية.

غير أن سياسة الإصلاح والتأهيل التي تتولى المؤسسات العقابية تنفيذها لا يمكن ان تؤدي دورها إلا إذا هيئ لها المناخ المناسب، وذلك عن طريق تحسين ظروف الاحتباس لتمكين المحبوس من تقبل البرامج المسطرة للإعادة إصلاحه وتأهيله. فالمشرع الجزائري أراد أن يجعل من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات العمود الفقري للسياسة العقابية شأنه شأن التشريعات الحديثة.

وأخيرا ومن خلال دراستنا للموضوع وتحليل النصوص القانونية المعمول بها تم التوصل إلى:

أ-النتائج:

1- يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الجهاز الأكثر فعالية في ممارسة الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في كل الأنظمة التي تعتمد نظام إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ.

2- ضمانات المحبوس غير كافية في حالة تعسف الإدارة العقابية في حقه، ولا يمكن له اللجوء إلى القضاء في حالة صدور قرارات غير مشروعة في حقه من قبل الإدارة العقابية.

3- ضمانات المحبوس في مواجهة مقررات قاضي تطبيق العقوبات تكاد تكون منعدمة في القانون الجزائري. حيث لا يمكن الطعن في جميع مقررات قاضي تطبيق العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى للمحبوس جهة واحدة للطعن أمامها وهي لجنة تكييف العقوبات ذات الطبيعة الإدارية والتي تصدر قرارات نهائية غير قابلة للطعن.

4- تلعب النيابة العامة دورا هاما في توعية وتحسيس المجتمع المدني والهيئات والمؤسسات المعنية بالانشغال وكذا الضبطية القضائية بالتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات لتفعيل عقوبة العمل للنفع العام، ونشر الثقافة القانونية في الوسط الاجتماعي، وإشراك الهيئات المؤسسات العمومية في عملية إنجاح ومتابعة تنفيذ عقوبة العمل وتمكينهم من ممارسة التزاماتهم المهنية والعائلية والاجتماعية.

5- تشير الإحصائيات إلى ارتفاع نسبة الشهادات التي يتحصل عليها المحبوسين بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، من جراء عملهم داخل المؤسسة العقابية وتعلمهم للمهن والحرف المختلفة، وهذا ما يمكنهم من الحصول على منصب عمل من أجل الكسب الشريف. باعتبار أن العمل إن لم يكون الحل الأمثل لإشكاليات العقوبة السالبة للحرية إلا أن نجاحه يؤكد أن المؤسسات العقابية تسير في الاتجاه الصحيح نحو إعادة تأهيل المحكوم عليه.

ب-التوصيات:

1- ضرورة إعطاء القاضي الجزائي آليات ووسائل أكثر فعالية أثناء تطبيق العقوبة السالبة للحرية بصفته ضامن للحريات والحقوق من خلال تخويله إمكانية فرض جزاءات صارمة في حق الإدارة العقابية المنتهكة لحقوق النزل داخل المؤسسة العقابية.

2- ضرورة إحداث نص تنظيمي ينضم عملية الرقابة وتفتيش المؤسسات العقابية مع تبيان الصلاحيات والسلطات المخولة للقضاء المفتشين لها.

3- معالجة ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر وخصوصا يلك التي يرجع تاريخ منشأها إلى الحقبة الاستعمارية، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات عقابية وفقا للمعايير الدولية التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة وكذا المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

4- توفير آليات أكثر فعالية لإصلاح النزلاء تقتضي مراعاة الظروف الخاصة بكل نزيل طبقا لوضعيته النفسية، الاجتماعية، الصحية وكذا قابليته لتحمل العقوبة السالبة للحرية.

قائمـــة المراجـــع

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

1 أبو غدة حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1، مكتبة المنار، مطبعة الفيصل، الكويت، 1987.

2 أحمد عوض بلال، علم العقاب النظرية العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

3 بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.

4 بلعيز الطيب، اصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

5 بوخالفة فيصل، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2016.

6 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، لعقوبة القتل والجرح والضرب، ج1، دار احياء التراث العربي، لبنان، د س ن.

7 خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، لبنان، 2015.

8 خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

9 رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الأمنية)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

10 رفعت أشرف، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11 رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، ط 4، د ب ن، 1977.

12 سائح سنقوفة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ضل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2013.

13 سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14 شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

15 طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

16 عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.

17 عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

18 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج2، ط 4، المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

19 عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، نحو سياسة متباينة جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

20 علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

21 فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، أولويات علم الاجرام العام، تفسير السلوك الاجرامي، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، د ب ن، 2000.

22 فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

23 لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وارشادات عملية، دار هومة، الجزائر، 2012.

24 لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، 2010.

25 محمد أبو العلا العقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

26 معافة بدر الدين، نظام الافراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

27 وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.

2-الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات الجامعية:

1 طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

2 علام أحمد محمد، ضمانات المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي، رسالة دكتوراه في القانون، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

3 مصطفى شريف، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

ب-مذكرات الماجيستر:

1 آلاء عبد الرحمان أبو النجي، دور التواصل مع المجتمع الخارجي في اصلاح وتأهيل النزيلات، مذكرة ماجيستر، نوقشت بقسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

2 أيمن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، مذكرة ماجيستر، نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

3 بلعيد فريد، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة تحليلية وتقويمية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005/2004.

4 بن عالية خديجة، الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، مذكرة ماجيستر نوقشت في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

5 بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2014-2015.

6 جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ اصلاح السجون في الجزائر، مذكرة ماجيستر نوقشت بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002.

7 عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع المأمول، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، مذكرة ماجيستر، بقسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

8 مفتاح ياسين، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

ج-مذكرات الماستر:

1 سفير أحمد، تنفيذ العقوبة في الجزائر بين الضمانات والمقتضيات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2011-2012.

2 صايت ليندة، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

3 مسلمي سومية، التفريد العقابي وتأثيره على المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، السعيدة، 2017-2018.

4 نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015.

3-المقالات:

1 باسم شهاب، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 56، الجزائر، 2013، ص 90.

2 بوعزم عائشة،" تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص ص401-402.

3 لنكار محمود، "المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، غير مصنفة، المجلد 08، العدد1، 2014.ص ص 19-41.

4 ماجد أحمد الزاملي، "دراسات وأبحاث قانونية"، العدد 20-4221، سبتمبر، 2013. ص56.

5 معمري لبنة، "الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق المسجونين"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد 4، 2020. ص04.

6 مولاي بلقاسم، "الافراج المشروط بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة"، "دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، غير مصنفة، مجلد 05، العدد 2، 2019. ص ص39-51.

7 مهداوي محمد صلاح، "أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 03، العدد 5، 2020. ص ص03-10.

8 وداعي عزالدين، "العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2020. ص ص 48-69.

4-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

1 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر ج ج العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996.

ب القوانين:

1 القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج ر رقم 2 عدد 12 الصادر بتاريخ 2005/02/13.

2 الأمر رقم 55-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج العدد 49 الصادرة في 1966 المعدل والمتمم القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج العدد 15 الصادر في 2009.

3 القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

4 الأمر 72-02 الملغى المؤرخ في 10/ 1972/02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر ج ج العدد 15 الصادر في 1972.

ج-النصوص التنظيمية:

1 المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر ج ج العدد 35 الصادر في 2005/05/18.

2 المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو والمحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات تنظيمها، ج ر ج ج العدد 35 الصادر في 2005/05/18.

3 المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها ج ر ج ج العدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

4 المرسوم التنفيذي رقم 07-67 بتاريخ 17 فبراير، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج العدد 13 الصادر في 2007/02/21.

5 المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج ر ج ج العدد 2 الصادر في 2007/04/04.

د-القرارات الوزارية:

1 القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23، المتعلق بأمن مؤسسات السجون، ج ر ج ج العدد 18 الصادر في 1972.

2 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23، المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائي لمؤسسات السجون ج ر ج ج العدد 18 الصادر بتاريخ 1972/03/03.

3 القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 23 فبراير 2008، يحدد كيفيات اعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، ج ر ج ج، العدد 26 الصادر في 2008/05/25.

د-المواقع الإلكترونية:

1 تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، 2008، موجود على الرابط:

www.mawtini.p.s/wp-content/uploads/20/2014/10. تم الاطلاع عليه في 2024/05/20 على الساعة 11:45.

2 العدل والقانون، منشورة بتاريخ 11 أكوبر 2015، على الموقع الإلكتروني:

Site webers : https:://www.shorouknews.com. تم الإطلاع عليه في 2024/05/16 على الساعة 10:00.

3 عقوبات عرب الجاهلية وحدود المعاصي التي يرتكبها بعضهم، متوفر على الرابط التالي: www.altareekh.com/article/view/4536 تم الاطلاع عليه في 2024/03/25 على الساعة 22:15.

4 دور النيابة العامة واستقلاليتها، تحولات أوروبية جديدة، 2013، متوفر على الموقع: http:// bookgoogle.com. تم الاطلاع عليه في 2024/05/31 على الساعة 13:30.

5 نظرية السجن الإصلاحي في فكر الإمام علي ابن ابي طالب، مجلة الفرات، العدد 7، متوفر على الموقع: fcdrs.com/mag/issue – 7-6 .html تم الاطلاع عليه في 2024/04/08 عاى الساعة 18:00.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

Ouvrage :

1 François Staechele, la pratique de l'application des peines , Ed : litec , Paris , 1995

2 PATRICK Kolb, cours de droit pénal général, 1° édit, A.Gualino éditeur, l'extenso, issy-le-Moulinex, 2015.

3 TONY Ferry, qu-ce-que punir ? Du châtiment à l'hypersurveillance, L'Harmattan, Paris, 2012.

Thés et mémoire :

1 SAMUEL Serge, la participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur, thés de doctorat, droit pénal, université de Montpellier, 1974.

Documents :

1 OIP (observation international des prisons), le guide du prisonniers, édit : les presses de Normandie Roto impression, S.A.S, France, 2012.

الفهـــرس

شكر وعرفان.....أ
الإهداء ..... ب
قائمة المختصرات.....د
مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام العامة للرقابة عبى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

المبحث الاول: ماهية الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية..... 7
المطلب الأول: نشأة الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية 8
الفرع الأول: نشأة الرقابة على التنفيذ العقابي في المراحل البدائية: 8
أولا: مرحلة الرقابة على التنفيذ عند الرمان: 8
ثانيا: مرحلة الرقابة على التنفيذ عند العرب:..... 9
الفرع الثاني: نشأة الرقابة في العصور الوسطى: 10
الفرع الثالث: نشأة الرقابة في العصر الحديث:..... 11
أولا: تطور الرقابة على مرحلة التنفيذ في التشريعات العقابية الحديثة:..... 11
ثانيا: تطور الرقابة على مرحلة التنفيذ في المجتمع الدولي: 14
المطلب الثاني: المقصود بالرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:..... 15
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: 15
أولا: تعريف التنفيذ العقابي: 15
1- الطبيعة الإدارية للتنفيذ العقابي:..... 17
2- الطبيعة القضائية للتنفيذ العقابي: 17
ثانيا: تعريف العقوبات السلبة للحرية:..... 17

1- التعريف القانوني: 18
2- التعريف الفقهي: 20
الفرع الثاني: أهمية الرقابة على التنفيذ العقابي: 28
أولا-تفادي التنفيذ التعسفي للعقوبة السالبة للحرية: 29
ثانيا-العمل على حسن تطبيق القانون: 29
المبحث الثاني: أهداف الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: 30
المطلب الأول: أهداف الرقابة على مرحلة التنفيذ وانعكاساتها على المحكوم عليه: 30
الفرع الأول: أهداف الرقابة على تنفيذ العقوبة في العصر القديم: 31
أولا: الانتقام 31
1- الانتقام الفردي: 31
2- الانتقام الجماعي: 31
3- الانتقام الديني:..... 32
ثانيا: الردع..... 33
ثالثا: إرضاء الشعور بالعدالة 34
الفرع الثاني: أهداف الرقابة على التنفيذ في العصر الحديث: 35
أولا: مراقبة عملية إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا:..... 35
1- تطبيق سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج..... 35
2- مراقبة مدى تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية 38
ثانيا: مراقبة مدى تناسب أساليب المعاملة العقابية مع المحبوسين: 44
1- مراقبة أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة:..... 44
2- مراقبة أساليب المعاملة خارج البيئة المغلقة: 47

3- مراقبة أنظمة تكييف العقوبة: 50
ثالثا: اعتماد سياسة عقابية بديلة لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية: 53
1- بدائل العقوبات السالبة للحرية التي اعتمدها المشرع الجزائري: 53
2- تنفيذ العقوبات خارج المؤسسة العقابية:..... 55
المطلب الثاني: أهداف الرقابة على التنفيذ وانعكاساتها على المجتمع:..... 56
الفرع الأول: حماية المجتمع كهدف أساسي للرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 57
أولا: حماية المجتمع عن طريق تحقيق العدالة 57
ثانيا: حماية الحقوق والحريات عن طريق سيادة قانون: 58
الفرع الثاني: تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع: 59
أولا: تحقيق الأمن والاستقرار عن طريق أغراض العقوبة السالبة للحرية: 59
ثانيا: تحقيق الأمن والاستقرار عن طريق مكافحة الجريمة والقضاء على أساسها: 60

الفصل الثاني: هيئات الرقابة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول: قاضي تطبيق العقوبات كجهاز قضائي أصلي لمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: 62
المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية: 63
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري: 63
أولا: نشأة وتطور قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري: 63
1- مرحلة الاستعمار الفرنسي: 63
2- مرحلة ما بعد الاستقلال: 64
3- مرحلة الإشراف القضائي 65
ثانيا: خصائص قاضي تطبيق العقوبات: 68
1- عدم وضوح المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات: 68

2- نوعية الرقابة الممارسة من طرف قاضي تطبيق العقوبات: 69
3- قاضي تطبيق العقوبات بين وزير العدل ومدير المؤسسة العقابية: 69
4- الطبيعة الخاصة لمقررات قاضي تطبيق العقوبات:..... 70
الفرع الثاني: المهام الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات: 71
أولا: مراقبة المحكوم عليهم: 71
1- زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية: 72
2- تلقي المعلومات والتقارير: 73
ثانيا: مراقبة المؤسسات العقابية:..... 74
ثالثا: مراقبة تنفيذ أسلوب العلاج العقابي: 75
المطلب الثاني: الوسائل الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات:..... 77
الفرع الأول: الوسائل الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات كجهاز مستقل 77
أولا :زيارة المؤسسات العقابية..... 79
ثانيا: تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين:..... 80
ثالثا: مراقبة شرعية القرارات المتخذة من طرف الإدارة العقابية:..... 82
الفرع الثاني: الوسائل الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في إطار الهيئات المساعدة له: 84
أولا: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في إطار الهيئات المساعدة له:..... 84
1- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل:..... 84
2- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة: 86
3- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تطبيق العقوبات: 88
4- علاقة قاضي تطبيق العقوبات بلجنة تكييف العقوبات:..... 90
5- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار الهيئات المساعدة له: 91

ثانيا: تقييم الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري: 93
1- مقارنة قاضي تطبيق العقوبات الجزائري بالفرنسي:..... 93
2- مقارنة التشريع الجزائري بالمصري في مجال الرقابة القضائية على مرحلة التنفيذ: 95
3- الإشكالات التي يثيرها نظام قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري: ... 95
المبحث الثاني: النيابة العامة كجهاز قضائي استثنائي لمراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:.. 96
المطلب الأول: دور النيابة العامة في مراقبة التنفيذ قبل الدخول إلى المؤسسة العقابية: 97
الفرع الأول: اختصاص النيابة العامة في الاشراف على تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة السالبة للحرية:..... 97
1- اختصاص النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية:..... 98
ثانيا: اختصاص النيابة العامة في تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية: 99
1- أسباب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة من طرف النيابة العامة:.....101
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في المساهمة في حل النزاعات العارضة: 103
أولا: مفهوم النزاعات العارضة: 104
ثانيا: دور النيابة العامة في المساهمة في حل النزاعات العارضة:.....105
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مراقبة التنفيذ أثناء وبعد الدخول للمؤسسة العقابية:....106
الفرع الأول: مهام النيابة العامة في مراقبة إجراءات التنفيذ: 107
أولا: مراقبة شرعية المحبوسين:.....107
ثانيا: مراقبة الأمن داخل المؤسسات العقابية: 108
ثالثا: المساهمة في مراقبة المحبوسين:.....110
الفرع الثاني: وسائل النيابة العامة في مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية:.....112
أولا: زيارة المؤسسات العقابية:.....112

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في حالة مخالفة القانون: 113

ثالثا: تسخير القوة العمومية:.....114

رابعا: تقديم الطعون في إطار لجان إعادة الإدماج: 115

خاتمة 118

قائمة المراجع 122

الفهرس 134

الملخص

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بتغير غرض العقوبة من الردع والقصوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة تهذيبه في المجتمع حيث تقوم السياسة العقابية الحديثة على مجموعة من الأساليب لمعاملة المحبوسين من أجل إعادة ادماجهم اجتماعيا مغيرة لتلك الأسباب التي كانت تهدف إلى القسوة، ولم يكن من المنطق ترك هذا الاختصاص بأكمله للإدارة العقابية جعل القضاء بمعزل عن الرقابة والتنفيذ، خاصة مع بداية اهتمام الفقه والقضاء الجنائي بمسألة تفريد العقاب، إضافة إلى أن المحكوم عليه قد يحرم من حقوقه جراء التعسف الذي تميزه المؤسسات العقابية. ومن هنا ظهرة الدعوى إلى التدخل القضائي للإشراف على تنفيذ العقاب للصورة التي تكفل ضمان حسن سير إعادة التنفيذ.

Résumé

Le traitement pénale des condamnés s'est développé dans le cadre de la politique pénale contemporaine, avec un changement du but de la peine de dissuasion, de rétribution et de vengeance pour tenter de les réformer, de les rééduquer et de les réintégrer dans la société.

En effet, la politique pénale moderne repose sur un ensemble de méthodes pour traiter les prisonniers, visant à leur réinsertion sociale contrairement aux méthodes précédentes qui visaient la sévérité. Ce changement ne s'est pas limité à confier l'ensemble de la gestion de la peine au juge. Mais a également permis une exécution logique, en particulier au début de l'application de la peine, avec le suiveè des tribunaux pénaux et des juges spécialisés.

Cela a fait apparaitre des appels à ne pas priver le condamné de ses droits en raison des abus des institutions pénales, et ainsi à l'intervention judiciaire dans la supervision de l'exécution des peines pour garantir le bon déroulement de cette exécution.